

دور القضاء الدستوري في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية^(*)

د. عصام سعيد عبد	أ. شيماء جعفر محمد
مدرس القانون الدستوري	مدرس القانون الدستوري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل	كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

يعد القضاء الدستوري أحد أهم أشكال الرقابة على دستورية القوانين فهو حامي الدستور من انتهاك السلطات العامة كافة لأن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة وبما أن المادة الثانية التي نصت على إن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وأن الدستور الإلهي (الكتاب والسنّة) هو القانون الأسمى الذي يعلو على أي قانون ادنى منه فهنا يبرز الدور الكبير لهذا القضاء في تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract

The constitutional judgment is one of the most important form of control on the constitutionality of laws. It is the protector of constitution from the violation of all public authorities for the constitution is the supreme law in the state. Since the second article stipulates that the Islamic legislation is the main source of legislation and that the divine constitution (The Quran and the Sunnah) is the most supreme law having the upper hand over any positive law, here the big role of this judgment in features applying the provisions of Islamic

(*) بحث مستقل من رسالة الماجستير الموسومة بـ((القضاء الدستوري ودوره في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)) مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٢. أستلم البحث في ٢٠١٢/٩/١٥ * قبل النشر في ٢٠١٢/١٠/١

legislation through its jurisdiction in controlling the constitutionality of laws.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستهديه، ونستغفرُه ونتوبُ إليه، وننعواز بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

أهمية البحث

يعد القضاء الدستوري أحد أهم أشكال الرقابة على دستورية القوانين ، فهو حامي الدستور من انتهاك السلطات العامة كافة، لأن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة وبما أن المادة الثانية التي نصت على إن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وأن الدستور الإلهي (الكتاب والسنّة) هو القانون الأسمى الذي يعلو على أي قانون ادنى منه فهنا يبرز الدور الكبير لهذا القضاء في تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين.

هدف البحث

يتجسد هدف البحث في بيان دور القضاء الدستوري في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين وتفعيل هذا الدور من خلال خطة شرعية محكمة يتولى القضاء الدستوري أحد جوانب هذه الخطة، بالعمل على مراقبة هذا التطبيق ومدى تقديره بالشريعة الإسلامية (القرآن والسنّة)، وإبطال كل قانون أو لائحة مخالفة لأحكامها، والعمل على تقيين الفقه الإسلامي لكي يكون المرجع لهذا القضاء بوصفها مرحلة أولى أو انتقالية للتطبيق الكامل وذلك باستبعاد القوانين المخالفة وإحلال الفقه الإسلامي محلها.

إشكالية البحث:

يمكن القول ان للبحث اشكاليات عديدة تتجسد بما يأتي:

١. هل يمتد اختصاص القضاء الدستوري الرقابي الى الدستور الوضعي فضلاً عن القوانين العادلة واللوائح؟
٢. كيف يوصف دور القضاء الدستوري في اطار اختصاصه الرقابي في حماية ثوابت احكام الاسلام؟ وهل تم فعلاً الغاء قوانين او لوائح مخالفة للمادة الثانية او الامتناع عن تطبيقها، من قبل القضاء الدستوري؟
٣. هل يمكن للقضاء الدستوري تطبيق المادة الثانية، ولاسيما إن الفقه الاسلامي غير مقنن؟
٤. وهل يمكن تقنن الفقه الاسلامي والإلزام به، وما هي آلية التقنن؟
٥. ما حكم إلزام القاضي بمذهب معين، لا سيما على خلفية طرح فكرة تقنن الفقه الاسلامي؟
٦. ما هي الطريقة أو الآلية المثلثة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟
٧. هل كان دور القضاء الدستوري في تطبيق المادة الثانية من الدستور سلبياً أم إيجابياً، فان كان إيجابياً كان به، وان كان سلبياً فما هو الحل الامثل للنهوض بقضاء دستوري يقدر على تطبيق المادة الثانية بالشكل الكامل والتام؟

فرضية البحث

يقوم بحثنا هذا كأي بحث علمي على فرضية وهي اقامة دولة العدل والحق وارسائها، عبر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من المؤسسات والافراد كافة، وتأكيد دور القضاء الدستوري في ذلك عبر دوره الرقابي في حماية المشروعية الدستورية العليا.

منهجية البحث

لتوضيح حدود بحثنا وأبعاده اعتمدنا أكثر من منهج علمي، فاعتمدنا المنهج التحليلي، في تحليل النصوص الدستورية والقانونية واستنباط الأحكام منها، واعتمدنا أيضاً المنهج المقارن المقترن بالمنهج النظري التحليلي.

نطاق البحث

ينحصر نطاق بحثنا في دراسة دوره القضاء الدستوري في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء المادة الثانية من دساتير كل من دولة الكويت لعام ١٩٦٢م، ودستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١م، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

هيكلية البحث

تتمحور هيكلية البحث في خطة مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

نبحث في المبحث الأول موقف الأنظمة الدستورية من المادة الثانية ومشكلة تقنين الفقه الإسلامي في مطلبين، الأول يبحث في موقف الأنظمة الدستورية من المادة الثانية، والثاني يبحث في مشكلة تقنين الفقه الإسلامي، ونبحث في المبحث الثاني نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الثانية من خلال مطلبين الأول يبحث النطاق الموضوعي والثاني يبحث النطاق الزمني .

ونبحث في المبحث الثالث تطبيقات القضاء الدستوري في ضوء المادة الثانية من دساتير الدول محل الدراسة في مطلبين الأول يبحث التطبيقات القضائية في مجال القانون العام والثاني يبحث التطبيقات القضائية في مجال القانون الخاص.

المبحث الأول

موقف الأنظمة الدستورية من المادة الثانية ومشكلة

تقنين الفقه الإسلامي

ونبحث هذا المبحث في مطلبين، يتعلق المطلب الأول بموقف الأنظمة الدستورية من المادة الثانية، ويتعلق الثاني بمشكلة تقيين الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

موقف الأنظمة الدستورية من المادة الثانية

عند الرجوع الى الانظمة الدستورية الثلاث محل الدراسة، نجد ان المادة الثانية من دستور الكويت لعام ١٩٦٢ نصت على ان (دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع) ونصت المادة الثانية من دستور مصر لعام ١٩٧١ على ان (الاسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع). ونصت المادة الثانية من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع).

- أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.
- ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
- ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.....).

وهكذا مع وجود هذه النصوص الثلاثة ظهرت تساؤلات ومسائل أثيرت، كان اهم هذه المسائل هو: هل يوجد فرق بين المصدر الرئيسي، ومصدر رئيسي؟^(١)

(١) المصدر (لغةً يقال لمصدر الشيء منبعه) : د. شعبان عبد العاطي وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٩٨؛ واصطلحناً (هو الأصل أو المنبع الذي يستقي منه جوهر القانون وصفة إلزامه)، د. عبد البافي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩، ص ١٢٣.

فكان للفقه والقضاء رأي في هذه المسألة وعليه نقف أولاً على رأي الفقه ثم موقف القضاء الدستوري.

فقد اثير جدال فقهي هو الاختلاف بين العبارتين وما يترتب عليه من نتائج أو آثار، خاصة بعد تعديل النص المصري عام ١٩٨٠ ليصبح المصدر الرئيسي بدل (مصدر رئيسي) وتمحورت هذه الآراء الفقهية في:

رأى يجد ان هناك اختلافاً بين العبارتين فعبارة (مصدر رئيسي) تعد ان الشريعة الإسلامية ليست المصدر الوحيد الذي يستقى منه القانون مادته، اما عبارة (المصدر الرئيسي) فتفضي بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد الذي يستقى منه القانون مادته^(١)، وهذا ما أكدته الخبير الدستوري عند المطالبة بتعديل النص الكويتي ضمن جلسات المجلس التأسيسي الكويتي^(٢).

فعلى وفق هذا الرأي لا يمكن للسلطة التشريعية ان تستند الى مصدر آخر غير الشريعة الإسلامية في نطاق عبارة (المصدر الرئيسي) ويقع على عاتق السلطة التشريعية الالتزام بتبنية التشريعات السابقة من أي مخالفة للشريعة الإسلامية.

اما الرأي الثاني فيرى ان مكانة الشريعة الإسلامية واحدة في العبارتين اذ لا فرق بين مفهوم العبارتين، ولاسيما تعديل النص المصري لم يضف أي جديد الا ان جعل الشريعة الإسلامية في قمة المصادر الموضوعية، التي يستهدي بها المشرع في اثناء صياغته للقواعد القانونية^(٣).

ومهما كانت الآراء الفقهية حول الفرق بين العبارتين وما يترتب عليه، لكن موقف النظم الدستورية الثلاث واحد، وهو أن الشريعة الإسلامية ليست المصدر الوحيد، لأن النص سواء كان (المصدر الرئيسي) أو (مصدر رئيسي) فهو لم يمنع البرلمان من اللجوء الى مصادر

(١) د. عيد احمد الغلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي، ب. ت، ص ١٦٥.

(٢) محاضر جلسات المجلس التأسيسي الكويتي، موسوعة القوانين الكويتية.

(٣) د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب. ت، ص ١٦٠.

آخرى غير الشريعة الإسلامية ليستقى مادة القاعدة القانونية، وهذا ما أكده القضاة الدستوري، إذ جاء في حكم المحكمة الدستورية في الكويت (بأن النص المذكور لا يمنع الأخذ عاجلاً أم آجلاً بالاحكام الشرعية كاملةً لانه يدل على ان خطاب المشرع الدستوري، هو توجيه سياسى للمشرع للأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، باعتباره مصدرًا موضوعياً يستلهم منه القواعد القانونية التي يضعها فيما يعرض له من أمور وهي، بعد، ليست مصدرًا رسمياً للقانون وإنما صرامةً على ذلك، كما ان نص المادة السالفة الذكر بحسب الصياغة التي وردت بها (المصدر الرئيسي) دون النص على أنها (المصدر الرئيسي) يفيد أنها تجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا مادياً بين المصادر الأخرى للتشريع دون أن تكون مصدره الوحيد، ومن ثم فليس من شأن النص الدستوري أن يلزم المشرع العادي بأن يقتصر فيما يستقى من قواعد التشريع على الشريعة الإسلامية وحدها، بما لا يكون هنالك ثمة ما يمنعه من استخراج تلك القواعد من مصادر أخرى غير الشريعة الإسلامية يراها ملائمة لمقتضى الحال، دون أن يقع بذلك في موقع المخالفة الدستورية ويفدو القاضي من ثم، ملتزماً بتطبيقها^(١).

اما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد وضحت موقفها على اثر الطعون التي رفعت امامها لمخالفة القوانين واللوائح للشريعة الإسلامية، إذ جاء في حيثيات حكم لها بالقول (حيث ان إعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديليها.....، وإن كان كان مؤداه إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذي فرض هذا الالتزام (عام ١٩٨٠) بما يتربّط عليه من اعتباره مخالفًا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد الا ان قصر هذا الالتزام على تلك التشريعات لا يعني اعفاء المشرع من تبعه البقاء على تلك التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة

(١) حكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، منشور على الموقع

الإلكتروني:

.<http://www.reqaba.com/articledetail.aspx?id=٢٠١١/٨/١٥>

الإسلامية، إنما يلقي على عاتقه من الناحية السياسية مسؤولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة.....^(١).

ولذا فقد فرقت المحكمة الدستورية العليا بوضوح بين التشريعات الصادرة في الفترة السابقة على تعديل المادة الثانية عام ١٩٨٠ التي يعود أمر التصرف فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية منها إلى المشرع ذاته، ولتفادي ما يمكن أن يحدث من فراغ تشريعي بسبب الحكم بعدم الدستورية، والتشريعات الصادرة بعد التعديل التي لا بد من ان تكون مطابقة لاحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يترتب عليه ان تعديل عام ١٩٨٠ للمادة الثانية يلقي على عاتق البرلمان مسؤولية سياسية فيما يخص تنقية المخالفات التي تشوب القوانين السابقة على التعديل، والتزام قانوني فيما يضنه من قوانين بعد تاريخ التعديل وهو عدم اصدار قانون مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وإلا كان مصيره عدم الدستورية^(٢).

وعليه ما هو الاختلاف بين الالتزام السياسي والالتزام القانوني، فالالتزام السياسي يعني وجوب ترك المشرع لاصدار التشريعات الالزمة لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ (ويقصد هنا مبادئ الشريعة الإسلامية)، أما الالتزام القانوني فيعني ان المشرع لا يستطيع مخالفة هذه المبادئ والقواعد فيما يصدره من تشريعات وإلا فإن عمله يعد غير دستوري^(٣). وهذا يعني ان الالتزام السياسي يفتح للمشرع العادي باب السلطة التقديرية فيما يخص عملية تنقية التشريعات السابقة على تاريخ التعديل^(٤).

وهذا يترتب عليه انتقائية في تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا تطبيق للرأي الذي يذهب الى ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا لا يمتد الى مطابقة التشريعات لمصادرها

(١) قضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ / ٤ / ٥ ق دستورية في احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني، الاصدار الثالث، الاحكام من عام ١٩٨٠، ٢٠١٠، قرص CD.

(٢) د. عيد احمد الغفلول، المصدر السابق، ١٦٩.

(٣) د. احسان المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة، ١٩٩٠، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٤) د. عيد احمد الغفلول، مصدر سابق، ص ١٦٩.

الموضوعية، لذا فإن الشريعة الإسلامية لا تصلح سبباً للطعن بعدم الدستورية^(١)، وهذا لا يمكن قبوله مطلقاً، أما النص العراقي فلا يختلف عن النظم الأخرى فهو الآخر لم يعد الإسلام مصدراً وحيداً للتشريع فهو أحد المصادر التي يرجع إليها لوضع القواعد القانونية^(٢)، إلا أنه من أي تشريع مخالف لثوابت الأحكام الشرعية، وهذا وإن كان في ظاهره يدل على ما سيشرع من قوانين بأن لا تكون مخالفة للأحكام القطعية، إلا أن هذا الظاهر لا يمنع من سريانه على الماضي مع قرينة أن دين الدولة الإسلام، لا شك أن الأحكام الشرعية جزءاً من الدين.

يتضح أن النص في المادة الثانية من دستور عام ٢٠٠٥ مقيد بقيد وهو عدم التعارض مع ثوابت الإسلام، والسؤال هنا ما المقصود بثوابت الإسلام؟ الثوابت لغةً من ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً، وأثبت حجته، أقامها وأوضحها^(٣).

أما اصطلاحاً فهو (كلُّ ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه)^(٤).

وتبعاً لذلك فالمتغيرات هي (اقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله)^(٥).

(١) د. احمد زكي الشيتي، عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدفع بعدم دستورية القوانين لمخالفة الشريعة الإسلامية، مجلة المحاما، العدد الاول والثاني، السنة ٦٦، يناير / فبراير ١٩٨٦، ص ٤٢-٤٨.

(٢) د. سمير داود سلمان وعودة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لثوابت الإسلام وأثرها على التشريع الجنائي العراقي، مجلة القانون المقارن، عدد ٦٦، ٢٠٠٩، ص ١٣٥.

(٣) جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ج٢، المجلد الاول، باب الثناء، ط١، دار المعارف، ب. ت، ص ٤٦٧-٤٦٨.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب. ت، ص ٥٦٠.

(٥) شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية، الروح، تحقيق محمد اسكندر يلدا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ٣٦٠.

وعليه الثوابت هي ما لا يقبل التطور ولا الاجتهاد ولا الإضافة كالعقائد والعبادات والأخلاق، أما المتغيرات فهي محل الاجتهاد بتغير المكان والزمان^(١)، وهكذا يطلق على الثوابت القطعيات والمتغيرات الظنيات^(٢)، واستناداً إلى نص المادة الثانية من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فأأن القطعيات هيقصد من (ثوابت الإسلام) التي لا مساغ للاجتهاد فيها^(٣).

ويذهب رأي آخر^(٤)، إلى القول: ان قول بعضهم ان الدين ينقسم الى ثوابت ومتغيرات غير دقيق " لأن الدين كله ثوابت فما توفي الرسول ﷺ الا بعد ما أكمل الله ﷺ به الدين واستقرت الأحكام فلا تبدل ولا تغير الى ان يirth الله الارض ومن عليها، وليس لأحد صلاحية بعد الرسول ﷺ أن يعدل او يغير، لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »^(٥)، فالدين برضبه وعزائمها قد استقر وثبت بعد وفاة الرسول ﷺ وهذه الكلمة (الثوابت والمتغيرات) التي تجري على ألسنة بعض الكتاب وطلبة العلم ربما يستعملها أصحاب الأهواء في محاولة تغيير بعض الأحكام التي تتوافق مع رغباتهم وأهوائهم التي، قال الله تعالى بها: « وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّفَرِّضُونَ »^(٦)، وأن كان لهذه الكلمة من محمل صحيح فهم يريدون اجتهادات العلماء فيما لم يرد فيه نص قطعي، فإن اجتهاد الممجتهدین قد يتغير من حين لآخر حسبما يظهر له من أدلة في كل وقت وفي حق كل نازلة، وقد قال الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لما اختلف اجتهاده في قضية ميراث (ذاك فيما قضينا، وهذا فيما

(١) ينظر: صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ب. م، ب. ت، ص ٤٣-٤٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، الروح، المصدر السابق، ص ٣٦٠؛ محمد بن حسين الجيزاني، معالل اصول الدين عند اهل السنة والجماعة، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦، ص ٨٥.

(٣) الجيزاني، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٤) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، البيان لأخطاء بعض الكتاب، ج ٢، ط ٣، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ هـ، ص ٤٨-٤٩.

(٥) سورة المائدة، الآية (٣).

(٦) سورة المؤمنون، الآية (٧١).

نقضي) واجتهاد المجتهدين انما هو رأيه ولا يقال: انه هو حكم الله، بل قد يوافق حكم الله وقد يخالفه والكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، فاجتهادات المجتهدين لا تنقسم الى ثوابت ومتغيرات، لأنها كلها قابلة للتغيير حتى يثبت انها مخالفة للدليل أما احكام الله ودينه فلا تقبل التغيير ولا التبدل^(١).

ونجد ان الفقريتين(ب وج) من المادة الثانية من دستور ٢٠٠٥ متناقضة مع الفقرة (أ) من المادة ذاتها، فكيف سيكون حكم القاضي الدستوري اذا ما صدر قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام لكن يتواافق مع مبادئ الديمقراطية فما هو الحل، او انه يتعارض مع مبادئ الديمقراطية لكنه في الوقت ذاته يتواافق مع ثوابت الاسلام، فهل يبطل القاضي الدستوري عندها هذا القانون، وإذا أبطله فهل يبطله استناداً الى مخالفته لمبادئ الشريعة الاسلامية أم لمبادئ الديمقراطية^(٢) لاسيما اذا علمنا ان الديمقراطية تتعارض مع احكام الإسلام لأن الديمقراطية حكم الشعب، أما الشريعة الاسلامية فهي حكم الله الذي يعلو ولا يعلو عليه، وعليه وجوب تعديل نص المادة الثانية بما يتافق مع احكام الشريعة الاسلامية بألغاء الفقريتين (ب،ج) منها، وأذا كان من المفروض على القضاء الدستوري ان يحكم بالألغاء او الامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة لثوابت احكام الإسلام لأن الأحكام الظنية تأخذ اكثراً من تأويل واحد الا ان ذلك لا يعني ان الدولة لا تقوم بتطبيق هذه الأحكام اذ يجب ان يكون التطبيق كاماً، لكن السؤال كيف تطبق الأحكام الظنية فبأي رأي يؤخذ عند اختلاف المجتهدين، اذا ما سعت الدولة الى تقيين الأحكام الشرعية تدريجياً فهل هي حرية في اتباع او اتخاذ الرأي عند تعدد الآراء في المسألة الواحدة وعليه ما هي الضوابط في ذلك، وهكذا فإنه اذا كان في المسألة قطع ويقين فالقطع واليقين مقدم على غيره، وإذا كانت المسألة ليس فيها الا الظن مع عدم القدرة

(١) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) الديمقراطية هي (حكم الشعب بالشعب وللشعب) أنور أحمد رسلان، الديمقراطية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧١، ص ٣٣.

على تحصيل اليقين فإنه يجب العمل بالظن بحسب المصطلح الأصولي، فإن الظن يعول عليه لأن الشريعة قد بنت عليه العديد من أحكامها^(١).

واستناداً إلى هذا اثيرت مسألة مهمة وهي تقنين الفقه الإسلامي والزام القاضي به، فما هو مفهوم التقنين وما هو حكم تقييد القاضي بمذهب معين؟ وما هي الشروط والضوابط التي تحكم التقنين؟ فهذه التساؤلات كلها نجيب عنها في الآتية.

المطلب الثاني

مشكلة تقنين الفقه الإسلامي

نبحث هذه المشكلة عبر فروع الأول في ماهية التقنين، والثاني في حكم تقييد القاضي بمذهب معين، والثالث في حكم التقنين والالتزام به شرعاً والرابع في كيفية التقنين، وحسب الترتيب الآتي:

الفرع الأول - ماهية التقنين:

للوقوف على ماهية التقنين يقتضي منا ذلك تعريف التقنين أولاً ثم البحث في التطور التاريخي للتقنين ثانياً، بحسب التفصيل الآتي:

أولاً- تعريف التقنين:

التقنين لغة من قرن وهي وضع القوانين^(٢)، أما اصطلاحاً فقد عرف التقنين بتعاريف عديدة منها: (الصياغة الفنية للاحكام الفقهية المستنبطة في المجالات المختلفة في شكل مواد قانونية يتقييد بها المخاطبون بأحكامها)^(٣).

(١) د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ط١، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دار المحسن للنشر والطباعة، الجزائر العاصمة، ٢٠١٠، ص ٥٣-٥٤.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق، ج٤، المجلد الخامس، باب القاف، ص ٣٧٥٩؛ المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص ٧٦٣.

(٣) د. عبد الحميد محمود العلي، ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، منشور على الموقع =

وعرف بأنه (وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتتجاوزها)^(١). وعرف كذلك (ان تصاغ الاحكام في صورة مواد قانونية مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية.... وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً يمكن بيسراً ان يتقييد به القضاة ويرجع اليه المحامون ويتعامل على اساسه المواطنين)^(٢).

وتنصرف هذه التعريف كلها الى معنى واحد وهو وضع الأحكام الشرعية في شكل قانوني^(٣). وهو بهذا يختلف عن التدوين، لأن التدوين لغة من دون، وهي مجتمع الصرف بمعنى الديوان وهو فارسي معرب^(٤). أما اصطلاحاً فالتدوين هو (الجمع والترتيب على أبواب وفصول)^(٥).

ومن هذه التعريفات سواء اللغوية أم الاصطلاحية نجد ان الفرق واضح بينهما فالتقنين نجده يعني صياغة في صورة مواد قانونية، أما التدوين فيقتصر على الجمع والتبويب والترتيب.

ثانياً- التطور التاريخي للتقنين:

يرجع الباحثون ان تاريخ تقنين الفقه الاسلامي يعود الى فكرة الاديب المشهور (عبد الله بن المقفع) فهو اول من اقترح هذه الفكرة على الخليفة العباسى ابو جعفر المنصور، لجمع الناس والأقضية على حكم واحد، وبينما ان الخليفة قد اقتنع بها وعرضها على الإمام

=الاكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١١/٤/١٨
<http://www.sharearea.gov.kw/index.php>

(١) عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ط١، دار الصميدي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٩١.

(٣) د. عبد الحميد محمود الباعي، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٤) ابن منظور، مصدر سابق، ج ١٦، المجلد الثاني، باب الدال، ص ١٤٦١-١٤٦٢.

(٥) د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٦٦، ص ١٤١.

مالك بن انس، وطلب منه جمع كتبه التي كتبها، وجمعها فتستنسخ نسخاً ثم تبعث الى الامصار للعمل بها، وقد اضطررت الروايات في جواب الإمام مالك فقيل ان الإمام رفض طلب الخليفة بالاجابة (لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث وروايات وأخذ كل قوم منهم بما سبق اليهم وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس وأصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقادو شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم فقال: لعمري لو طاوعتنى على ذلك لأمرت به^(١)). وفي رواية أخرى ان الإمام مالك أجاب طلب الخليفة فوضع المؤطا، فلم يفرغ منه حتى مات ابو جعفر^(٢).

وقيل ان هذا حديث مع الإمام مالك والمهدى بن ابي جعفر المنصور، حيث قال: المهدى لمالك (ضع يا أبا عبد الله كتاباً أحمل الامة عليه)، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين: أما هذا الصُّقُع - وأشارت الى المغرب - فقد كفيته، وأما الشام ففيهم من قد علمت - يعني: الاوزاعي. وأما العراق فهم أهل العراق)، وقيل وقع هذا بين هارون الرشيد والإمام مالك^(٣). ويتبين من هذه الروايات ان فكرة تقنين الفقه الإسلامي بدأت بدعوات فردية، تمثلت بكتاب المؤطا اذ يعتبر اقدم مدونة في الفقه الإسلامي فهو يجمع بين الحديث والفقه، فهو يعرض الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، ثم يعرض رأيه مبيناً ومرجحاً، فكان تدويناً للأراء والروايات بقصد بيان الحكم الشرعي معتمداً التقسيم الفقهي^(٤).

وتعد هذه تدوينات فقهية فردية، وزيادة على ذلك وجدت جهود جماعية لجمع الآراء الفقهية، كمحاولة السلطان (محمد اورننك) احد ملوك الهند المغول في القرن الحادى عشر إذ ألف

(١) د. ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ١٤٢٠، ص٤٢.

(٢) د. محمد زكي عبد الله، تقنين الفقه الإسلامي، ط٢، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦، ص٥٢.

(٣) د. ناصر بن عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص٤٣.

(٤) د. محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ط١، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص٢٦٠-٢٦١.

لجنة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام لتصنع كتاباً سهلاً المأخذ للقضاة والمقننين والطلاب، جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها المغول، ومن النواادر ما تلقاها العلماء بالقبول، من مذهب الامام أبي حنيفة (رضي الله عنه) وقد عرفت (بالفتاوى الهندية)^(١).

أما التقنين بصورة المواد القانونية، فيمكن القول إن مجلة الأحكام العدلية أول تقنين للفقه الإسلامي أبان الخلافة العثمانية، فقد تضمنت جملة من أحكام البيوع، والدعاوي والقضاء في ١٨٥١ مادة مستمدبة من الفقه الحنفي في عام ١٢٩٣ هـ، وكان من الأسباب التي دعت إلى هذا التقنين، ظهور المحاكم النظامية ونقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية، فكان قضاة هذه المحاكم لا يستطيعون الرجوع إلى الكتب الفقهية، فدعت الحاجة إلى تيسير الأحكام الفقهية على القضاة غير الشرعيين، وتعريفهم بالأقوال الراجحة، ولعلاج هذه الحالة جمعت هذه الأحكام وصيغت على هيئة قانون يسهل الرجوع إليها^(٢).

وكان للارتباط الاقتصادي ببلاد أوروبا وقوانينها دور كبير في إصدار هذه المجلة^(٣). فالجريدة كانت على قول واحد فلم تتضمن آراء الفقهاء في المسألة الواحدة، وهذا من مقتضى الصياغة القانونية^(٤).

ووُجِدَتْ جهود فردية لمشروعات قوانين مستمدبة من الشريعة الإسلامية مثل (مرشد الحيران) في المعاملات على مذهب الامام أبي حنيفة (المحمد قدري باشا) وتتضمن ١٠٤٥ مادة عام ١٨٩٠، وشرحه (زيد الأبياني) في ثلاثة مجلدات، وقانون(العدل والانصاف) للقضاء على مشكلات الأوقاف ويكون من ٦٤٦ مادة، طبعته وزارة المعارف المصرية في المطبعة الاهلية سنة ١٨٩٣م، فهذه كانت اعملاً فردية (المحمد قدري باشا) وإن لم تكن رسمية لكن كانت تحمل صفة التقنين^(٥).

(١) د. ناصر بن عبد الله الميمان، مصدر سابق، ص ٤٤-٤٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٥.

(٣) د. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ط٨، مطبعة الحياة، دمشق، ١٩٦٤، ص ٢٠٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٢.

(٥) د. محمد مصطفى شلبي، المصدر السابق، ص ١٥٠.

ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لاحمد بن عبدالله القارئ، رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقد اقتصرت فيها على المذهب الحنفي في كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على ٢٢٨٢ مادة وقد نسج أحمد القارئ كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية^(١).

وفي عام ١٩١٥ ألفت لجنة من كبار العلماء برئاسة وزير الحقانية في مصر لوضع قانون لمسائل الأحوال الشخصية، فأعادت اللجنة مشروع قانون الزواج والطلاق والمسائل المتعلقة بها، واستمدت أحكامه من المذاهب الاربعة وطبع مرتين الأولى في عام ١٩١٦ والثانية ١٩١٧ بعد تنقيحه، ولم يصدر به قانون في مصر للمعارضة الشديدة التي وجهتمن علماء المذاهب المختلفة، وهكذا توالي اصدارات القوانين في الأحوال الشخصية في مصر^(٢).

ويعد مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ﷺ) المرحلة الأولى من وضع تقوين (قانون) مختار من بين المذاهب جميعاً وقد وافق عليه مجمع البحث الإسلامية بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٦٧، وأوصى به المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في ٢٧ / ٩ / ١٩٦٨، وطبعت الطبعة التمهيدية منه بتاريخ ١٩٧٢ م^(٣).

(١) د. عبد الرحمن بن أحمد الجدعى، تقوين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجبزين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١١/٨/١٠

[http://islamtoday.net/boooth/artshow,86,5987.htm.](http://islamtoday.net/boooth/artshow,86,5987.htm)

(٢) د. محمد مصطفى شلبي، مصدر سابق، ص ١٥١-١٥٣.

(٣) مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ﷺ)، إعداد اللجنة التحضيرية لنقين الشريعة الإسلامية، إشراف مجمع البحث الإسلامية، ١٩٧٢.

الفرع الثاني

حكم تقييد القاضي بمذهب معين

اختلف الفقهاء في مدى جواز تقييد القاضي بمذهب معين من ولی الامر الى رأيين

هما:

أولاًـ الرأي الأول:

لا يجوز الزام القاضي وتقييده بمذهب معين فإذا اشترط ولی الأمر مثل هكذا شرط، بطل وصح عقد تولية القاضي، وذهب الى هذا القول كل من المالكية في قول والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة^(١)، واستدل اصحاب هذا الرأي، بقوله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِسُجْنٍ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَئِنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا فَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَمِيمًا﴾^(٣).

وتدل هذه الآيات ان الحق والعدل لا يتبعن في مذهب بعينه وقد يكون الحق في غير المذهب الذي ألزم به، ونكون حينئذ قد حكمنا بغير الحق والعدل^(٤).

(١) برهان الدين ابي الوفاء ابراهيم بن الامام شمس الدين ابي عبد الله بن فردون، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكم، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٥، ص ٢١-٢٢؛ ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العريفي الخطاط، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٧٣؛ ابن الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د. احمد مبارك البغدادي، ط١، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩، ص ٩١؛ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، ج٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٧٦.

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٤) د. حسن تيسير شموط، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الاسلامية، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦، ص ١٥٢-١٥٣.

وكذلك إلزام القاضي بمذهب معين هو تعطيل العقلية الاستنباطية لديه، إذ ان الأصل في القاضي ان يبحث في المصادر ويراجع أقوال الفقهاء ويأخذ بما ترجح لديه منها^(١).
ثانياً. الرأي الثاني:

يجيز تقيد القاضي بمذهب معين ويلزمه به، وهذا قول كل من الحنفية والمالكية في قول عندهم وذهب اليه بعض الشافعية^(٢).

وастدل أصحاب هذا الرأي بأن القاضي عند توليته يشترط عليه الحكم بمذهب معين ويعني هذا انه يعزل عن غيره من الأحكام، بمعنى انه اذا حكم بغير المذهب الذي قُيد به فقد حكم فيما هو غير مأذون له فيه أي يعتبر معزولاً في غير ما قيد فيه، وإن الحاكم إنما ولاه القضاة ليحكم بمذهب معين فإذا لم يحكم بهذا المذهب يكون قد خالف شروط موليه، وإن القضاة بمنزلة الوكلاة والنواب عن الحكام والوكيل يتقيد في حدود الوكالة المعططة له ولا يتجاوزها، وعليه يتقيد القاضي بمذهب معين عليه التزامه بشروطه الشرعية^(٣).

وهكذا مع هذا الاختلاف في جواز تقيد القاضي بمذهب معين، وما بحثناه سابقاً من جواز تولية المقلد للقضاء، وانتهينا الى جواز تولية المقلد للضرورة بحسب رأي الجمهور، وان القاضي المقلد يتقيد بمذهب مقلده وجوباً، فقد كان الخلفاء يختارون القضاة المجتهدين الفقهاء، لكن بعد تغير الاحوال، اثر اختيار المقلدين على المجتهدين لتقيدهم بمذهب معين ويعينوا لهم ما يحكموا به، لأن اجتهادات القضاة المجتهدين أصبحت تتعرض للانتقادات وليس محلأً للإطمئنان^(٤).

(١) د. حسن تيسير شموط، المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ط ٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٦، ص ٣؛ الخطاب، المصدر السابق، ج ٨، ص ٧٣؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ب. ت، ص ٩١؛ كمال الدين ابن الهمام، التقرير والتحبير، مجلد ٣، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٩، ص ٤١٩.

(٣) د. حسن تيسير شموط، مصدر سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

(٤) د. مصطفى أحمد الزرقاء، المصدر السابق، ص ١٨٩-١٩٠.

ومن هنا كان الخلاف في جواز تقنين الفقه الإسلامي أو عدم جوازه، لأن تقنين الفقه الإسلامي يترتب عليه الزام القاضي بمذهب معين وهذا كان محل الخلاف وهو ما نبحثه في الفقرة الآتية.

الفرع الثالث

حكم التقنين والالتزام به شرعاً

اختلت الآراء في حكم التقنين، إذ يلحظ أن الخلاف هو ليس في تقنين الفقه الإسلامي بذاته إنما ما قد يترتب عليه من الزام القضاء به من ولي الأمر، وهنا اختلفت الآراء إلى رأيين رأى مجيز للتقنين ورأى معارض له وكل منها أدلته ومسوغاته بحسب ما يأتي:

أولاً- الرأي الأول:

ذهب إلى جواز تقنين الفقه الإسلامي وضرورته، وأصحاب هذا الرأي هم المجيذون لتقيد القاضي بمذهب معين^(١)، وكانت لهم حجج ومسوغات وأدلة استندوا إليها، منها:

١. استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَآطِبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**^(٢).

فطاعة ولي الأمر واجبة بما ليس فيه معصية للمخالف والتقنين ليس منه معصية لا ظاهرة ولا ضمناً ولا فيه تعارض مع الشريعة^(٣)، وبهذا تتحقق المصالح وتندفع المفاسد^(٤)، لانه ييسر على الفقهاء شرحه ومقارنته بغيره من المذاهب، وتحديد لأبعاده ومسائرته لمصالح العباد وصلاحها حسب الزمان والمكان وبذلك يستكمل البناء الفقهي الإسلامي^(٥).

(١) د. ناصر بن عبد الله اليمان، المصدر السابق، ص ٨٩-٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٣) بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ج ١، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٩٦، ص ٢٩-٣٠.

(٤) د. حسن تيسير شموط، المصدر السابق، ص ١٥٧.

(٥) د. محمد زكي عبد البر، المصدر السابق، ص ٢٣.

٢. التقنين قد وجد ما يدل له من فعل السلف، حيث جمع عثمان (عليه السلام) الناس على مصحف واحد، وقراءة واحدة، وصرف ما عداه من المصاحف والقراءات الشاذة والمتوترة، وسدأً منه لباب الخلاف وكذلك هنا^(١).
٣. ولكي تكون الشريعة ملزمة يجب أن تكون معلومة (الرأي الراجح منها) فالتقنين يتمثل برأي الجمهور والمخالف هو الذي يطرح بذلك يكون الرأي الغالب هو المعلوم للكافة عندها يمكن الالزام به، وهذا يسهل معرفة الأحكام من الأفراد والحكام ولذا يسهل تطبيقها ومن ثم يمنع تضارب الأحكام، ويقصر الوقت على القاضي بالرجوع إلى كتب الفقه والبحث فيها^(٢).
٤. يعد التقنين بداية صحيحة وعملية أو خطوة أولى في عملية تشريعية كبرى لتصبح الشريعة الإسلامية أساس القوانين والنظم كلها ووسيلة لتلاقي العلماء والفقهاء وهو من ثم وسيلة لتوحيد النظام القضائي والثقافي والعلمي للأمة. مما يمنع معه اللجوء إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة^(٣).

ثانياً - الرأي الثاني:

وهو الرأي الرافض للتقنين، فقد رد على أصحاب الرأي الأول وعلى حجتهم ومسوغاتهم بحسب ما يأتي:

١. أما الاستدلال بالأية فإنه لا يتوجه لما يأتي: وهو ان الله (تعالى) أمر بطاعته وطاعة رسوله (صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وحذف الفعل في طاعة أولي الامر، لأن طاعتهم إنما تكون فيما فيه طاعة لله ورسوله (صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قاله غير واحد من علماء التفسير، وإن مرد التنازع في الامر هو إلى الله (تعالى) وإلى الرسول (صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كما في آخر الآية، فكذلك الطاعة، وجاءت السنة النبوية

(١) بكر عبد الله أبو زيد، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) د. عبد الحميد محمود أبوعلي، المصدر السابق، ص ٢٨-٢٩.

(٣) د. حسن تيسير شموط، المصدر السابق، ص ١٥٧؛ د. عبد الحميد محمود أبوعلي، المصدر السابق، ص ٣٠.

تحدد ذلك وتبيّنه من إن الطاعة لولي الامر إنما تكون بالمعروف وفيما فيه معروف وهو ما جاءت به الشريعة لا غير^(١).

٢. ثم ان الجمع الذي جمعه عثمان (رضي الله عنه) أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) عليه وأمضوه، وأما الألزام برأي أو بمذهب معين مقامه أقوالهم، وما وقع لهم من الحوادث والاختلاف فيها، تفيد منع ذلك، وان عامة القراءات الصحيحة التي لم تنسخ لا خلاف في وجوب العمل بها، أما التقني فلا يجوز عند من ألزم العمل بها هذا القول الملزم به، والاجماع على خلاف ذلك، والمصحف الذي جمعه عثمان (رضي الله عنه) هو الصواب مائة بالمائة لا خطأ فيه، وأما الاحكام الاجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها، ثم ان ما جمع عثمان (رضي الله عنه) الناس عليه كان من باب التخيير، وهذا بخلاف قصر الناس على قول من أقوال الفقهاء، فإنه لا يدرى عما أختار^(٢).

٣. الأصل في الشريعة ان تكون معلومة لكي تكون ملزمة.... آلاخ، فإن حكم الحكم بالشريعة يشترط لإلزامه ان يكون ما يحكم به الحكم معلوماً عند الخصوم جميعهم قبل التحاكم، فهذا لم نسمع به عند أحد من أهل الأصول ولا غيرهم، لأن اشتراط علم السواد الاعظم بتفاصيل الاحكام التي يحكم لهم وعليهم بها قبل التحاكم في الإلزام بالحكم يحتاج إلى إيضاح وجهه بالدليل، وهذا تتضح وجهة التدوين مع ان اهل العلم (بعضهم) يمنع هذا التعليم، فلا يجيزوا للقضاة الفتوى للناس في شيء من الاحكام التي شأنها ان تعرض بين يدي الحكم لاجل التحاكم فيها معللين ذلك بمعرفتهم لما عند الحكم قبل التحاكم عون لهم وما يحكم به عليه، أعاذه ذلك على التوصل الى الحكم بالباطل والحيل^(٣).

٤. ثم استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِسُنْتِ فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أُغْرِضُنَّ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكُ شَيْئاً وَإِنْ

(١) بكر عبد الله أبو زيد، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٢) د. ناصر عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص ١٠٢.

(٣) بكر عبد الله أبو زيد، المصدر السابق، ص ٣٨-٣٩.

حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١)، والقسط والعدل هو ان يحكم القاضي بما أنزل الله عز وجل لا بما ألزم به من تقنين إذ قد يكون الحق بخلافه، وهو طريق لتغيير حكم الله بالزيادة او النقص او بالتبديل^(٢).

٥. يعد التقنين حجراً على الأحكام الأجهادية فيمنع تغيير الفتوى بتغيير الزمان، والقاعدة الشرعية هي: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان) التي يقصد بها تغير الأحكام الأجهادية بتغير الأزمنة والأحوال^(٣)، فالتقنين يؤدي إلى الجمود^(٤)، وهذا أحد السلبيات التي نعت بها التقنين ومن ثم يؤدي تدريجياً إلى هجره واللجوء إلى القوانين الوضعية وهذا يترب عليه هجر للاجتهادات الفقهية يوماً بعد يوم وبالتالي اهمال الفقه الاسلامي^(٥).

في النهاية بعد بحث هذه الآراء والاختلافات والحجج والمبررات ترجح جواز التقنين وليس وجوبه، ولكن قد يصير هذا الجواز واجباً، بحسب أحوال المجتمعات فإن لم يتمكن المجتمع من تطبيق الشريعة الإسلامية إلا بالتقنين او كان فيه سداً للمحرم فيكون حينئذ واجباً لأن ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))^(٦).

لذا أوجبت تقنين الشريعة الإسلامية، لكن هذا التقنين يجب ان يكون بشروطه وضوابط، أي بكيفية معينة، وذلك فيما نبحثه في الفقرة الآتية.

الفرع الرابع

كيفية التقنين

بعد استعراض الآراء المانعة والمجيبة لتقيد القاضي بحكم معين، والآراء التي قيلت في تأييد التقنين وفي رفضه، فالذي نستنتجه ان محل الخلاف هو ليس في التقنين بذاته انما

(١) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٢) د. عبد الرحمن أشترى، المصدر السابق، ص ٣٠-٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٣-٤٤.

(٤) د. محمد زكي عبد البر، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٥) د. ناصر عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٣٠.

بما يترتب عليه من الزام القاضي بحكم معين، واستناداً إلى هذا نذهب إلى القول أنه إذا اتجهنا إلى تأييد جواز التقنين وألزم القاضي بأتباع هذا التقنين من ولد الأمر، فإن ذلك يجب أن يكون في حدود طاعة الله عز وجل أي بما يتفق مع نصوص الكتاب والسنّة، وهكذا كانت هناك بوادر للتقنين من النظم الدستورية، ففي الكويت تم إنشاء لجنة سميت بـ(اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)^(١).

وبهذا تبنت الكويت منهج التقنين بوصفه مرحلة لتهيئة الأجراءات لتطبيق الشريعة الإسلامية، لأن من المبادئ التي تقوم عليها أهداف هذه اللجنة هو تبني مبدأ التقنين^(٢)، وتم بمعرفة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تعديل القانون المدني رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ على وفق أحكام الفقه الإسلامي^(٣).

وكانت هناك محاولة في مجلس الشعب المصري لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية عبر لجان شكلت لهذا الغرض تحت رئاسة رئيس المجلس، لكن هذه المحاولة باءت بالفشل ولم يتم استكمالها إلى الآن^(٤).

وبما أن التقنين قد يعد مرحلة من مراحل التهيئة لتطبيق الشريعة الإسلامية بشكل كامل، فإن هذا التقنين هو من باب سد الذرائع، لكن يجب أن يكون بضوابط وشروط نجدها في مشروع قدم باقتراحات من أهمها:

(١) مرسوم رقم ١٣٩، ١٩٩١ الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٩١، موسوعة القوانين الكويتية.

(٢) د. أيوب خالد القناعي، (قراءة متأنية في مرسوم إنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية) بحث مقدم للجنة، مسحوب من الموقع الإلكتروني:

تاریخ الزيارة ٢٠١١/٤/١٨
<http://sharea.gov.kw/index.php>.

(٣) د. عبد الحميد البعلبي، تقنين اعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الاميري، الكويت، ب. ت، ص ٣٦.

(٤) د. محمد سعيد العشماوي، الإسلام السياسي، ط٥، الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٣٦٧-٣٧٤.

أولاً- تُؤَلِّف لجنة تضم أكبر علماء المسلمين في العالم الإسلامي وتضم الأختصاصات الشرعية المختلفة ويكون مهمتها توحيد المذاهب الفقهية الإسلامية في مذهب واحد.

ثانياً- تعمل هذه اللجنة بحسب الخطة الآتية:-

١. تقر الأحكام المتفق عليها بين فقهاء الإسلام من دون خلاف.
٢. في المسائل المختلف عليها اختلاف تنوع يؤخذ بالأقوال جميعها ما دامت ثابتة في الشرع ولا يقتصر على واحد منها.
٣. في المسائل المختلف عليها اختلاف تضاد ينظر في دليل كل مذهب ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها من ناحية الدليل من دون تعصب لرأي على آخر.
٤. في المسائل التي يصعب ترجيح رأي من الآراء فيها وتساوى أدلةها في القوة يجوز الأخذ بأي رأي منها ويسهل تقديم ما يرجح من ناحية المصلحة للمسلمين.
٥. ترك كل رأي ظهر بطلانه وضعفه^(١).

ولتحقيق هذا الاقتراح، فإنه يمكن الأخذ بالتقنين بوصفه مرحلة أو خطوة أولى عبر التهيئة للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية كاملاً، مع تحديد مدة هذه المرحلة كأن تكون (خمس سنوات)، مع تشكيل لجان، كلجنة اعداد وللجنة مراجعة وللجنة مراجعة نهائية وتكون كلها تحت اشراف لجنة عليا(الهيئة العليا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)، فهذه اللجنة تتولى التقنين ورقابته بشكل دوري، وهذه اللجان يجب ان تكون مكونة من نخبة من فقهاء العصر الذين لهم القدرة على الاستنباط من الفروع التي يرونها صواباً ومناسبة لاحوال الناس، بحيث لا يصطدم بالكتاب والسنة والاجماع، ولا يكون هذا الاستنباط تقيدياً بمذهب معين، انما يستدل بالمذاهب كافة^(٢).

مع تشكيل لجان قانونية تكون من خبراء قانونيين يفضل ان يكون اختيارهم من الذين لديهم معرفة بالإحكام الشرعية، ويكون اختيارهم من السلطات التشريعية والتنفيذية

(١) محمد عيد عباسى، بدعة التعصب المذهبى، ط٢، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٨٦، ص ٦٧-٦٨.

(٢) د. ناصر عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص ١٣١-١٣٢.

وتعمل هذه اللجان وسيطًا بين اللجان الشرعية من جهة والبرلمان والسلطة التنفيذية من جهة أخرى تحت اشراف الهيئة العليا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومراقبتها.

وهكذا فما تصدره هذه اللجان من تقنيات على وفق ضوابط المشروع المقدم في اعلاه والشروط التي تطرقنا اليها، فإنها تعد القوانين التي يحكم بها القاضي والتي يجب الالتفاف نصاً أو اجمالاً، التي يصدر تبعاً لها الأنظمة المتعلقة بالحكم وما إلى ذلك، وهنا يأتي دور القاضي الدستوري بمراقبة هذا التطبيق واحترامها للشرعية العليا التي تمثل بالدستور الإلهي (القرآن والسنة).

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الثانية

من دساتير الدول محل الدراسة

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، نبحث في المطلب الأول النطاق الموضوعي لتطبيق الشريعة الإسلامية، ونبحث في الثاني النطاق الزمني لتطبيق الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لتطبيق الشريعة الإسلامية

للوقوف على النطاق الموضوعي لتطبيق الشريعة الإسلامية، علينا التعرف على القوانين او تحديد القوانين واللوائح الخاصة لنطاق رقابة القضاء الدستوري، إذن ما هي القوانين الخاصة لرقابة القضاء الدستوري ؟ وما هي اللوائح الخاصة لنطاق هذه الرقابة وهو ما سنطرق اليه تباعاً .

الفرع الأول

القوانين

عند الرجوع الى دستور الكويت نجده ينص على ان (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح،.....).^(١)

(١) المادة (١٧٣) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢.

ونص دستور مصر على ان (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح،.....^(١)).

ونص دستور العراق على (تخصل المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً:- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة،.....^(٢)).

وهنا يثار سؤال ما هو المقصود بلفظ القوانين ؟ وهل ان القوانين الدستورية تخضع لنطاق تطبيق الشريعة الإسلامية؟

وللأجابة عن هذه الأسئلة نبحث في تعريف القانون، فقد اعطي للقانون تعريف عام وأخر خاص، فأما التعريف العام للقانون فيقصد به (مجموعة القواعد التي تنظم العيش في جماعة، التي تلزم الدولة الافراد على احترامها ولو بالقوة)، والتعريف الخاص للقانون فيقصد به (القواعد التي تصدر من السلطة التشريعية العادلة)^(٣).

ويتبين من هذه التعريفات وما يتربى عليها انه بحسب التعريف العام للقانون، يعد التشريع احد مصادر القانون، وبما ان الشريعة الإسلامية اعتبرت احد مصادر التشريع، وعليه فان القانون العادي وهو التشريع الصادر عن السلطة التشريعية هو الوحيد الخاضع لنطاق تطبيق الشريعة الإسلامية.

وهذا ما أكدته قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ قانون المحكمة الدستورية الكويتية في مادته الاولى^(٤).

وما تأكد في المناوشات التي دارت في المجلس التأسيسي الكويتي حول الدعوة التي اثيرت بتعديل المادة الثانية لتصبح (المصدر الرئيسي) بدلاً من (مصدر رئيسي)، لأن التعديل سوف يترتب عليه ان الشريعة الإسلامية ستكون المصدر الوحيد، وهذا يعني انها المصدر

(١) المادة (١٧٤) من دستور مصر لعام ١٩٧١.

(٢) المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) د. عبد الحميد متولي، المصدر السابق، ص ١٨.

(٤) د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، الرقابة القضائية إمام المحكمة الدستورية في الكويت، ط١، ب. م، ١٩٨٦، ص ٤٢-١٨.

الوحيد للقوانين العادلة والدستورية وهذا يترتب عليه تعارض بين نصوص الدستور الكويتي لأن الدستور الكويتي نص على (الكويت أمارة وراثية.....^(١)).

ويتعارض نظام الوراثة مع نظام الحكم في الدولة الإسلامية، فهو على أساس الشوري، لقوله تعالى: **«وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ فَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»**^(٢).

لكن كانت الإجابة أنه حتى لو عدلت المادة الثانية فهذا لا يؤدي إلى التعارض بين نصوص الدستور الكويتي لأن النصوص الدستورية كلها ذات مرتبة واحدة، فهذا يعني أنه لا يوجد تدرج بينها، لكن فاتهم أن النص اللاحق ينسخ السابق، بالنسبة للنصوص ذات المرتبة الواحدة، بحسب النظام الوضعي فإذا ما عُدلَت المادة، فإنها سوف تنسخ أية مادة دستورية أخرى متعارضة معها^(٣).

فعلى وفق هذه الآراء فإن الشريعة الإسلامية جعلت بمرتبة النصوص الدستورية مجرد وجود نص المادة الثانية في دستور عام ١٩٦٢ الكويتي، لكن هذه التسوية بين الشريعة الإسلامية والنصوص الوضعية غير مقبولة، لأن نصوص الشريعة الإسلامية هي الدستور الإلهي فهي أعلى من الدساتير الوضعية وأسماءها، فالدستور الوضعي يجب أن يكون خاضعاً وتابعاً للدستور الإلهي، وبما أن القاضي الدستوري هو حامي الشرعية الدستورية فهو هنا حامي الشرعية الإسلامية العليا، وهذا من المبادئ التي يجب العمل بها في دول العالم الإسلامي لأنها شريعتنا ودستورنا، وكيف ذلك فحتى في النظم الوضعية نجدها قد اعترفت بوجود قانون أعلى من الدساتير الوضعية الغربية^(٤).

(١) المادة (٤) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢.

(٢) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٣) د. فتحي فكري، تعليق على اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور الكويتي مع تقييم بعض جوانب قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن المادة المقابلة من دستور ١٩٧١، مجلة الحقق، العدد (٤)، السنة ١٨، ديسمبر ١٩٩٤، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٤) مثال ذلك القانون الطبيعي وهو (مجموعة من القواعد يوصي بها العقل القويم، وبمقتضاه تحكم بالضرورة أن التصرف ظالم أو عادل على وفق اتفاقه مع المعقول وهذا القانون الطبيعي كامن في طبيعة الروابط الاجتماعية وهو قانون ثابت لا يتغير في الزمان ولا في

وقد أكدت وصرحت المحكمة الدستورية في الكويت بأن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع وأنه لم يكن الوحيد^(١)، وهذا يعني أن نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية ينحصر بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فقط، أما القوانين الدستورية، فنجد الفقه اختلف في مدى خضوع النصوص الدستورية لنطاق تطبيق الشريعة الإسلامية ولاسيما بعد تعديل نص المادة الثانية من دستور مصر عام ١٩٨٠، وكان محل الخلاف في ادخال الشريعة الإسلامية في اطار القواعد الدستورية (المجموعة الدستورية) وما يترتب عليه، فاتجاه يرى ان التعديل لم يكن له أي تأثير على مكانة الشريعة الإسلامية فكل ما ترتب عليه جعلها في قمة مصادر التشريع^(٢). ويترتب عليه ان القواعد القانونية العادلة من دون الدستورية هي الخاضعة لنطاق تطبيق الشريعة الإسلامية.

أما الرأي الثاني فيرى ان التعديل أوجد الزاماً على المشرع العادي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وليس له الحرية في عدم الأخذ فيها لانه يترتب عليه مخالفة القانون للدستور^(٣)، وهذا يعني ان الشريعة الإسلامية هنا بمرتبة النصوص الدستورية لا أكثر وان الالتزام الذي جاء به التعديل موجه للمشرع العادي فقط، دون المشرع الدستوري، أما الرأي الثالث، فيرى ان تعديل المادة الثانية من دستور عام ١٩٧١ المصري، جاء بخطاب موجه لكل من المشرع العادي والدستوري والقاضي الدستوري على السواء، عليه يمتنع على المشرع اصدار قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية ويقع عليه التزام بتنفيذ القوانين القائمة من أي

=المكان، شأنه في ذلك شأن القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية) ومثال ذلك الأيديولوجية أي الفكرة السائدة في المجتمع سواء كانت اشتراكية او ليبرالية وغيرها من الأيديولوجيات السائدة في الفكر الغربي العلماني، د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكم، الموصل، ١٩٩٠، هامش رقم (١٤) ص ٣٦.

(١) حكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، أحكام المحكمة الدستورية الكويتية.

(٢) د. عبد الحميد متولي، المصدر السابق، ص ١٦؛ د. أحمد زكي الشيتى، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب. ت، ص ١٤٧-١٤٨.

مخالفة، وعلى القاضي الدستوري الحكم بعدم الدستورية، كلما واجهه قانوناً مخالفًا للشريعة الإسلامية، وأساس هذا الرأي يستند إلى أن كلمة التشريع وردت عامة ولم تخصص فأن القصد هو القانون حسب التعريف العام له^(١)، أما موقف القضاة الدستوري في النظم الدستورية فلم يتطرق لبحث هذه المسألة لعدم عرضها عليه، وخاصة المحكمة الدستورية في مصر بالنظر للتعديل الحاصل في المادة الثانية، وقد يعود السبب بهذا الموقف السلبي للقضاة الدستوري، هو اعتبار المادة الثانية مادة دستورية كبقية مواد الدستور، وأنه لم يطعن أمامه بمخالفة نص دستوري لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع أن المحكمة الدستورية في الكويت والمحكمة في مصر وكذلك في العراق (المحكمة الاتحادية العليا) قد قبلت بالنظر في الدعاوى الدستورية شكلاً، المبنية على مخالفة الشريعة الإسلامية ولكن في إطار مخالفة القوانين العادلة للشريعة الإسلامية^(٢).

وهكذا فإن موقف القضاة الدستوري هو جعل مبادئ الشريعة الإسلامية، في مرتبة مساوية للنصوص الدستورية، وهذا الموقف مرفوض، لأن نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة هي أعلى من النصوص القانونية الدستورية والعادلة فهي ظل النظام الوضعي نشأت الرقابة الوضعية على يد القاضي مارشال اجتهاداً من دون وجود نص دستوري فكانت سابقة في هذا المجال، والشريعة الإسلامية اسمى من هذه القوانين الوضعية كلها، فهي ليست وقفاً على وجود نص دستوري يخول القاضي الدستوري لتطبيقها وتحديد نطاقها، لأنها لازمة بذاتها وواجبة لأنها تتمتع بالألزم الشرعي التلقائي لما تميز به من خصائص كالمصدر الألهي للشريعة الإسلامية وابتنائها على جلب المصالح ودرء المفاسد والشمول والعموم وغيرها.

(١) د. فتحي فكري، المصدر السابق، ص ٢٨٣؛ د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية نقدية) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ت، ص ١١٦.

(٢) موسوعة إحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر ، قضية رقم ٦٢ لسنة ١٣ ق، د، جلسة ٥ سبتمبر لسنة ٣ ق، د، جلسة ٢ أبريل ١٩٨٨؛ إحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٦، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧)، حكم رقم ١١ / اتحادية / ٢٤ - ٢٠٠٦ / ٨ / ٢٤ . ص ١٣.

الفرع الثاني

اللوائح

اللوائح (تشريع فرعي يصدر عن السلطة التنفيذية على وفق أحكام الدستور)^(١) واللوائح اما ان تكون لوائح عادية وهي (اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة) او اللوائح غير العادية وهي (لوائح الضرورة واللوائح التقويضية) بحسب الترتيب الآتي:

أولاً- اللوائح العادية وتشمل:

١. **اللوائح التنفيذية:** هي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية متضمنة مجموعة من

القواعد التفصيلية الالزامية لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية^(٢).

٢. **اللوائح المستقلة:** او القائمة بذاتها وهي لوائح لا تستند الى قانون او لتنفيذ قانون

ما ومنها لوائح المصالح العامة ولوائح الضبط وتستند الى الدستور ذاته^(٣).

ثانياً- اللوائح غير العادية وتشمل:

١. **لوائح الضرورة:** هي تشريع فرعي تصدره السلطة التنفيذية لمواجهة ظروف

استثنائية عاجلة او ملحة توجب الاسراع واتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ولا يتيسر

مواجهتها بالقانون العادي اما لغيبة المجلس التشريعي او فيما بين ادوار انعقاده او

فترة حله او وقت جلساته، ولها قوة القانون لذا نجد انها تمنع سلطة اصدارها

لرئيس الدولة غالباً^(٤).

(١) د. نوره فرغلي عبد الرحمن السناري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ط١، ب. م، ٢٠٠٧، ص ٩.

(٢) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥٩٧-٥٩٩.

(٣) د. منير عبد الحميد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١١٣-١٢٣.

(٤) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، ب. م، ٢٠٠٤، ص ٣٧٤-٣٧٧.

٢. **اللوائح التقويضية:** هي قرارات تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من المشرع في مسائل تشريعية معينة وهي في الأصل من اختصاص الهيئة التشريعية^(١).
ونجد ان اللوائح تعد عملاً ادارياً اذا اعتمدنا المعيار الشكلي لمفهوم التشريع "لانها تصدر عن السلطة التنفيذية (هيئات ادارية)^(٢).
وتعتبر عملاً تشاريعياً استناداً الى المعيار الموضوعي لانها تتضمن قواعد عامة مجردة وهي بذلك تتميز عن الاعمال الإدارية الفردية^(٣)، ويلاحظ ان اصدار اللوائح لا يتضمن الاجراءات الالزامية لاصدار القوانين العادية من المجلس التشريعي لذا ارتفعت أغلب النظم القضائية التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري اخضاعها لرقابة الدستورية حفاظاً على الشرعية الدستورية، في الوقت ذاته تخضع من حيث شرعيتها لرقابة القضاء الاداري على أساس انها اعمال ادارية بحسب المعيار الشكلي^(٤).

فضحوى اللوائح لرقابة القضاء الدستوري أمر مفرغ منه في الدول الثلاث محل الدراسة لأنها نصت بنصوص صريحة على اخضاعها لرقابة الدستورية، والمقصود في اللوائح هنا بحسب المادة (١٧٣) من دستور الكويت لانواع اللوائح جميعها وهو ما أكدته قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، لكن المادة السادسة من قانون المحكمة أضافت اختصاص النظر في شرعية اللوائح للمحكمة الدستورية في حين ان هذا الاختصاص منعقد حسب (المادة ١٦٩ للغرفة او المحكمة الادارية والمادة ١٧١ لمجلس الدولة)^(٥).

(١) د. محمود حلمي، دستور جمهورية مصر العربية والدستور العرية المعاصرة، ط٥، ب. م، ١٩٧٣، ص ١٥٥-١٥٦.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، ب. م، ١٩٨٤، ص ١٦٤.

(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٧-٣٩.

(٤) د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٥٢؛ د. نوره فرغلي السناري، المصدر السابق، ص ١٠.

(٥) على أثر ذلك اختلف الفقه فرأى يرى أن اختصاص المحكمة الدستورية ينصرف إلى رقابة دستورية اللوائح من دون شرعايتها. أما الرأي الثاني فيرى أن اختصاص النظر في شرعية اللوائح ليس اختصاص مانع بحيث يسلب هذا الاختصاص من الجهات المختصة

وبما أن اللوائح جميعها تخضع لاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية واللوائح في مرتبة أدنى من التشريع العادي وهو خاضع للرقابة الدستورية ولنطاق تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا يعني ان اللوائح من باب اولى تخضع لنطاق تطبيق الشريعة الإسلامية، والقوانين المصرية لا تختلف عن الكويتية فقد اوردت لفظ اللوائح بشكل مطلق، وهذا يعني ان اللوائح جميعها تدخل في اختصاص القضاء الدستوري الرقابي ما عدا القرارات التي لا تتضمن قواعد تنظيمية (القرارات الفردية) وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر^(١)، ثم ان مخالفة اللائحة للدستور شكلية أما للقانون موضوعية، وهذا يعني ان عيب عدم الدستورية هو عيب احتياطي لا يلتجأ اليه القاضي الدستوري الا اذا انعدم عيب عدم المشروعية^(٢). وبهذا يعني ان اللوائح في التشريعات المصرية لا تختلف عما هي عليه في التشريعات الكويتية للأسباب ذاتها تخضع لنطاق تطبيق الشريعة الإسلامية.

اما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد جاءت المادة (٩٣). (تختص المحكمة الاتحادية العليا فيما يأتي: - أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة،....)، وكلمة الانظمة تعني اللوائح فهي عامة، فيعني ان اللوائح العادية وغير العادية تخضع للرقابة الدستورية سواء أكانت صادرة عن السلطات الاتحادية او سلطات الاقاليم التنفيذية^(٣)، بحسب ما أشارت اليه المادة (١٢١) - أولاً- لسلطات الاقاليم، الحق في ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لاحكام هذا الدستور،....).

=دستورياً ولكن تمارسه المحكمة الدستورية استثناءً إذا ما عرضت عليها لائحة مخالفة للدستور ومخالفة لقانون ما في الوقت نفسه. للمزيد من التفصيل ينظر: سحر احمد الرفاعي، استقلال القضاء وأثره على أعمال رقابة دستورية القوانين في الكويت والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص ٢٤٠؛ د.عثمان عبد الملك صالح، المصدر السابق، ص ٦٧-٦٨.

(١) د.رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨١.

(٣) د. عصام سعيد عبد، الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٢٦٤.

وعليه اللوائح تخضع لنطاق تطبيق الشريعة الإسلامية سواء كانت اللوائح عادلة أم غير عادلة.

المطلب الثاني

النطاق الزمني لتطبيق الشريعة الإسلامية

نبحث في هذا المطلب مدى خضوع القوانين التي يسنها البرلمان لحكم الدستور (قبل نفاذ وبنده) ومن ثم الخضوع حكماً للمادة الثانية (الشريعة الإسلامية)، وهل ان هذا الخضوع يتحدد بزمن معين.

ونص دستور الكويت لعام ١٩٦٢ على (كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم وال الأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل او يلغى وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط الا يتعارض مع نص من نصوصه)^(١).

فهذا يعني انها تظل سارية ومعمول بها ما لم تخالف الدستور فهي تخضع لحكم الدستور كلاً والمادة الثانية احد مواد الدستور، وهذا يعني ان القوانين واللوائح الصادرة قبل نفاذ دستور عام ١٩٦٢ وبعده خاضعة لحكمه ومن ثم خاضعة لنطاق الشريعة الإسلامية، لكن عبر المناقشات التي قدمت في جلسات المجلس التأسيسي الكويتي حول اقتراح تعديل نص المادة الثانية وإضافة (ال) التعريف الى كلمة (مصدر رئيسي) فقط تراجع المطالبون بالتعديل بسبب الايضاح الذي قدم خاصية من الخبر الدستوري ان اضافة (ال) فهذا يعني التخصيص ومن ثم يترتب عليه ان الشريعة الإسلامية ستكون المصدر الوحيد للقانون، وعند ذلك يفرض التزام على المشرع الدستوري والعادي الكويتي بتصرفية القوانين الدستورية والعادية واللوائح من أية مخالفة للشريعة الإسلامية سواء التي صدرت قبل نفاذ دستور ١٩٦٢ او بعده^(٢).

وهكذا فإن نطاق سريان حكم المادة الثانية يشمل القوانين واللوائح الصادرة بعد نفاذ الدستور، خاصة بعد ان تعد الشريعة الإسلامية احد مصادر التشريع أي ليس المصدر الوحيد للتشريع، ويترتب عليه في هذه الحالة ان القوانين التي صدرت قبل نفاذ دستور عام ١٩٦٢ وان

(١) المادة (١٨٠) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢.

(٢) د. فتحي فكري، المصدر السابق، هامش رقم (١، ٢) ص ٢٨٦.

تضمنت حكماً مخالفًا للشريعة الإسلامية، فلا يعني أنها تنطوي على مخالفة للشريعة الإسلامية أي أنها غير دستورية، لا مكان الحكم بدستوريتها لأن الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع وهذا يعني أنها ليست المصدر الوحيد للتشريع، وهو ما كان عليه اتجاه المحكمة الدستورية في الكويت^(١).

أما في مصر فقد كان لتعديل المادة الثانية عام ١٩٨٠ لتصبح (المصدر الرئيسي) بدلاً من (مصدر رئيسي) تأثير كبير في تحديد النطاق الزمني لتطبيق الشريعة الإسلامية، فقد اتجه جانب من الفقه الدستوري المصري على أن التشريعات القائمة قبل صدور الدستور المصري لعام ١٩٧١ لا تتضمن مخالفات للشريعة الإسلامية حتى لو كانت فعلًا مخالفات لها لأن الدستور لم يكن معمولاً به وقت اصدارها وتستمر وتبقى نافذة المفعول^(٢).

وبعد التعديل فإن غالبية الفقه الدستوري^(٣)، أيد موقف المحكمة الدستورية العليا^(٤)، في عدم سريان حكم المادة الثانية على التشريعات السابقة على (٢٢ مايو ١٩٨٠)، مستندة إلى حجج يمكن استقرأها عبر أحكام المحكمة الدستورية العليا وهي^(٥):

أولاً - لم ينص الدستور صراحة على أن تعد التشريعات القائمة وقت صدوره غير دستورية اذا ما تضمنت حكماً مخالفًا للشريعة الإسلامية.

ثانياً - قبل صدور دستور ١٩٧١ لم يكن المشرع العادي ملزم باتباع الشريعة الإسلامية.

ثالثاً - ورد في تقرير اللجنة العامة لمجلس الشعب بجلسته (٥ سبتمبر ١٩٨١) ان نص المادة

(١) حكم رقم ٣ لسنة ١٩٩٢، أحكام المحكمة الدستورية في الكويت.

(٢) د. عبد الحميد متولي، المصدر السابق، ص ٢١-٢٢.

(٣) د. عبد الناصر توفيق العطار، المحكمة الدستورية ونص المادة الثانية من الدستور، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، جامعة حلوان، مصر، ١٩٩٨ / مارس ٣١ - ٣٠، ص ٥٦٠.

(٤) قضية رقم ٦٧ لسنة ٤ ق، د، ٢ / ٢٠١٩٨٥ والقضية رقم ٦٢ لسنة ١٣ ق، د، ٥ سبتمبر ١٩٩٢ والقضية رقم ٢٥ لسنة ١١ ق، د، ٢٦ مارس ١٩٩٤، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر.

(٥) د. عبد الناصر توفيق العطار، مصدر سابق، ص ٥٦٠-٥٦٢.

الثانية يلزم المشرع العادي مستقبلاً فقط بما يصدره من قوانين.

رابعاً - الانتقال الى النظام الإسلامي يعتبر هزة عنيفة للنظام القانوني المصري.

خامساً- اتجاه المحكمة الدستورية العليا الى ان القصد من المادة الثانية الزام المشرع العادي فقط بعد تاريخ ١٩٨٠ بالإلتزام بالشريعة الإسلامية واحكامها وإلا تعد تشريعاته مخالفة للدستور.

أما بالنسبة للنطاق الزمني لحكم المادة الثانية من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فلم نجد أية تصريحات فقهية حول النطاق الزمني لحكم هذه المادة، لكن بالرجوع الى نص المادة (١٣٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فأنها تنص على (تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعديل، وفقاً لاحكام هذا الدستور) وعليه فإن المستفاد من مفهوم هذا النص ان الإلغاء او التعديل هو حكم ينسحب الى كل تشريع سابق على تاريخ هذا الدستور ونافذ ومعمول به لكنه مخالف لأحكام هذا الدستور، والمادة الثانية من مواد الدستور، وبالتالي يعني ان النطاق الزمني لحكم المادة الثانية ينصرف او يسري على التشريعات السابقة بتاريخ اصدار دستور ٢٠٠٥، ثم ان المادة (١٣ / ثانياً) من الدستور نصت على (ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلًا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وهذا يجعل حكم المادة الثانية يسري كذلك بالنسبة للمستقبل فيما يتم صياغته من قواعد قانونية، وهذا ما جرى عليه موقف المحكمة الاتحادية العليا إذ قضت بعدم دستورية قرار صادر قبل نفاذ دستور ٢٠٠٥ لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية (ثوابت الإسلام)^(١).

وهكذا فإن موقف القضاء الدستوري في الكويت ومصر كان مقيداً بشروط محددة ضمن نطاق زمني معين، إذ من المفترض ان تخضع التشريعات جميعها من قوانين ولوائح نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية موضوعاً، ولنطاقها الزمني ولا ينحصر هذا النطاق بقانون ما دون آخر، او بفترة زمنية معينة، لأن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يكون فيه انتقائية، لأن

(١) جعفر كاظم المالكي، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، ط١، العاتك لصناعة لكتاب، القاهرة، ٢٠١١، قرار رقم ١١ / ت / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦، ص ١٣-

الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق كلاً، لكن هذا التطبيق الكلي كيف يكون؟ وهنا كانت الإجابات بمن دعا إلى التطبيق الفوري ومن دعا إلى التطبيق التدريجي، وهذا ما سنبحثه في ما يأتى:

الفرع الأول

التطبيق الفوري

أصحاب هذا الرأي يدعون إلى التطبيق الفوري للشريعة مستندين في ذلك إلى أن حكم الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ هي الحكم الحق الواجب، لقوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**^(١)، وقوله تعالى: **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾**^(٢)، وقوله تعالى: **﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لَكُلَّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَا شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾**^(٣)، وهذا دليل على تمام النعمة والدين بما علينا إلا التطبيق، وقوله تعالى: **﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِعَذَابٍ ثُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾**^(٤).

وهذا يعني ان التدرج في التطبيق يعني الانتقاء في التطبيق لانه في مرحلة ما سوف يطبق الحكم بغير ما أنزل الله، فهل يعد هذا تطبيقاً كاملاً للشريعة، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(٥) سورة المائدة، الآية (٦٠).

فهذه الآية صريحة فلا يجوز لأحد أن يعود ويحررها تدريجياً لأن زمن الوحي قد انتهى، إلا في حالة الشبهة يجوز اسقاطها للمضطرب، فالتطبيق التدريجي على ذلك يعني الخلط بين حكم الله والقانون الوضعي، لذا كان التطبيق الفوري الكامل هو الصحيح^(١). كما استدل أصحاب هذا الرأي بما صدر عن الرسول ﷺ، فلم يقبل أن يعفي ثقيف من بعض الأحكام (ومنها الصلاة) ولم يقبل تأجيل هدم صنهمم اللات شهراً^(٢). وكذلك ما أجمع عليه الصحابة كأجماعهم على قتال الممتنعين عن الشرائع، والاجماع على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان^(٣).

الفرع الثاني

التطبيق التدريجي

يقصد بالتدريج بالتطبيق (بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً) لتم معرفتها واستيعابهم لها وادراكهم لحقيقةها، والتدرج فيها من الإيسر إلى ما يليه، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بحكماته فكراً وسلوكاً وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة، وواجب كل مسلم عامـة^(٤).

(١) ينظر: د. محمد عبد القادر الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحث والمعلومات، الكويت، مسـ حوب منـ المؤـ معـ الـلكـتروـنيـ: تـاريـخ الـزيـارةـ ٢٠١١/٤/١٨ .
<http://sharea.gov.kw/index.php>

(٢) أبو أحمد عبد الرحمن المصري، التدرج في التشريع ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، مجموعة الأنصار البريدية، ب. م، ٢٠٠٩، ص ١٠.

(٣) تقى الدين احمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣، ط ٣، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٤-٢٤٨.

(٤) د. محمد مصطفى الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ط ١، طبعة خاصة باللجنة العليا، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٢٨.

فوفقاً لهذا الرأي ان تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي العلم والفهم بالأحكام الشرعية وهذا لا يمكن حصوله في ليلة وضحاها إذاً وجوب التدرج في التطبيق، لأن التطبيق على دفعة واحدة قد يؤدي إلى نتائج خطيرة إذ لا يمكن إنكار المشقة التي تترتب على هذا التطبيق الفوري الكامل.

لذلك لابد من تطبيق الشريعة بمنع كل ما يخدش العقيدة والأخلاق والعبادات ومن ثم تطبيق الأحكام الأخرى كالمعاملات المالية والحدود والقصاص وغيرها من الأحكام^(١). ولتطبيق الشريعة الإسلامية يجب أن تهيا النفوس والمجتمع الإسلامي بالتصفيية والتربية أي بتصفيتها من كل ما هو دخيل عليها من مفاسد كالشرك والبدع وغيرها، لقوله تعالى: **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أُنْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**^(٢).

إذ يجد أصحاب هذا الرأي ان التطبيق التدريجي ما هو الا استجابة للقدرات والامكانيات كافة ومراعاة الظروف والاحوال والمصالح كلها وهو ما أتبع في الرعيل الأول وهو حكمة تدعو الى التطبيق التدريجي بالنظر الى حال معظم المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر^(٣).

واستند اصحاب هذا الرأي بمنهج القرآن الكريم في التدرج في التشريع، فقد نزلت احكام الشريعة بالدرج بحسب الحكمة الإلهية ومتضيئات الظروف والاحوال، اذاً القرآن نزل منجماً مفرقاً ومجزاً في آيات على مدى ثلاثة وعشرين عاماً وهذا أكبر دليل للأخذ بمنهج التدرج في التطبيق لقوله تعالى: **﴿وَقُرْآنًا قَرَنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَتَرَنَاهُ تَنْزِيلًا﴾**^(٤).

(١) د. علي جريشة، شريعة الله حاكمة، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٤-٣٧.

(٢) سورة الروم، الآية (٤١).

(٣) د. محمد أبو الفتاح البیانوتی، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٩٦، ص ٣٨-٣٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية (١٦).

كما روى البخاري في صحيحه (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا ل قالوا: لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة.....^(١).

وقد تعود الناس على ادراك الامور المورثة فإذا ما انزلت الأحكام الشرعية دفعه واحدة لأعرضوا عنها ولملوا منها^(٢).

ومما جاء في سيرة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما أراد أن يرد بالحياة إلى هدي النبي محمد ﷺ والخلفاء الراشدين، وذلك بعد أن يتمكن ويسرك الخيوط بيده، وإن ابنه عبد الملك قال: (ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو ان القدر غلت بي وبك في الحق) قال له عمر: (لا تتعجل يابني، فإن الله نعم الخمر في القرآن مرتين، وحرمتها في الثالثة، وإنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً، فيدفعوه جملةً، ويكون من ذا فتنة^(٣)).

وان التدرج من باب التيسير ونفي الحرج عن الناس، والحكمة من ذلك ان هذا المنهج في التشريع يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعه واحدة ومن ثم ادنى الى القبول والامتثال كما ان في هذا التدرج تيسير للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والاحاطة بأسبابها وظروف تشريعها^(٤)، وبالنظر الى حال المسلمين اليوم من ضعف الإيمان وغلبة الحياة المادية علينا، وثبتوت المنكرات حتى أصبحت هي السائدة، فالقول ان التدرج بالتطبيق هو الذي يتلاءم مع ظروف الحال وما نحت عليه من بعد عن كتاب الله تعالى وحكمه، وحتى ان هذا المنهج يتناسب مع النفس البشرية فهي لاتقبل الدعوة الا اذا كانت باللين والتيسير، لقوله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (الحديث ٤٩٩٣).

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي، المصدر السابق، ص ٣٣-٥٤.

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف، ج ٢، ط ١، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، ١٩٩٧، ص ١٤٨.

(٤) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ١٦، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٩٣.

أَعْلَمُ مِنْ خَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ^(١)، قوله تعالى **﴿إِذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ فَقُولًا لَهُ قَوْلًا يَلِينًا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٢).**

ويرى الباحث أن هناك فرق واضح بين التدرج في التشريع والتدريج في التطبيق فإذا كانت الدعوة إلى التدرج في الوقت الحاضر القصد منها هو التدرج في التشريع فإن ذلك لا يمكن قبوله لأن الشريعة الإسلامية كاملة إذ لا يجوز تحليل ما حرم الله أو تحريم ما حل الله، أما إذا كان القصد منه هو التدرج في التطبيق فإنه يجب أن نوضح أن الأصل هو التطبيق الفوري الكامل للشريعة الإسلامية، لكن إذا كان هناك عجز حقيقي عن تطبيق بعض أحكام الشرع لأسباب قاهرة يجوز تطبيقها جزئياً على مراحل للتوصيل إلى التطبيق الكامل وفقاً لشروط وضوابط شرعية مع ضرورة ملاحظة أن هناك بعض الأحكام لا تقبل إلا التطبيق الفوري، وهناك أحكام تقبل التطبيق التدريجي وذلك يحدد من قبل كبار الفقهاء بما لا يتعارض مع أحكام الشرع.

ولا يقتصر البدء بالتطبيق والتهيئة على الجهات الحكومية فالكل مسؤول عن هذا التطبيق حكاماً ومحكمين والعمل معاً لتضافر الجهود وجعل البداية بالتهيئة ثم الدخول في خطة مدروسة على مراحل وهكذا وصولاً إلى المرحلة الأخيرة من هذا التدرج وهو التطبيق الشامل لقوله **(ﷺ): (إِلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ فَالْأَمْرِيْرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ وَالمرأة راعيةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ^(٣)).**

أما موقف النظم الدستورية من هذا التطبيق، فنجد أن الكويت فقط من اوضحت عن منهجهما وهو التدرج في التطبيق، الذي هو من المبادئ التي تقوم عليها اهداف اللجنة

(١) سورة النحل، الآية (١٢٥).

(٢) سورة طه، الآية (٤٣-٤٤).

(٣) منقق عليه، اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتنة، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي او امتى (الحديث ٢٥٥٤)، وآخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآمار، باب الناس تبع لقرיש والخلافة في قريش (ال الحديث ١٨٢٩) والنفظ لمسلم.

الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، وعليه نستعرض هذه الاهداف

والمبادئ بحسب الترتيب الآتي:

أولاً- اهداف اللجنة الاستشارية العليا:

١. وضع تصور لايجاد بيئة مهيأة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويطلب تحقيق هذا

الهدف ما يأتي: -

(أ) اعداد خطة اعلامية تربوية موجهة الى نخبة البلد وعامتهم لايجاد البيئة المهيأة لتطبيق
أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) العمل على ايجاد مؤسسات تسهم في تهيئة الأجزاء .

٢. تقديم البادئ الشرعية للتشریعات والممارسات الساریة المخالفة لأحكام الشريعة
الإسلامية، ويطلب تحقيق هذا الهدف ما يأتي: -

(أ) رسم استراتيجية التحول والتي عن طريقها يتم اقتراح البادئ الشرعية (ويتم ذلك من
خلال التنسيق بين اللجان الفرعية - فالاقتصادية تتبنى النظام المزدوج،.....).

(ب) الاشراف والتنسيق بين جهود اللجان المختلفة للتأكد من استكمال المسح التشريعي
والميداني للمخالفات الشرعية في الشؤون الحياتية المختلفة.

(ج) دراسة الموضع وتشخيص المشكلات.

٣. وضع تصور حول منع الممارسات والتشریعات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. اعداد تصور واضح حول انشاء جهاز للمتابعة والتحقق من كفاءة تطبيق خطة عمل اللجنة
بعد استكمال عمل اللجنة وتحديد دورها في متابعة التنفيذ في فترة عملها.

٥. وضع برنامج زمني لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يستدعي رسم خطة
متكاملة لتهيئة الأجزاء عبر التنسيق بين خطط اللجان.

ثانياً- مبادئ اللجنة:

١. العمل عبر خطة عامة.

٢. الشورى.

٣. مراعاة واقع البلاد ومصالحها.

٤. الاستفادة من رحابة وسعة الفقه الإسلامي.

٥. التدرج.

٦. ضمان نجاح تطبيق أحكام الشريعة وليس مجرد الأستكمال.
٧. المحافظة على النظم التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
٨. الثاني والتثبت،.....^(١).

المبحث الثالث

تطبيقات القضاء الدستوري في ضوء المادة الثانية

من دساتير الدول محل الدراسة

عند الرجوع الى القضاء الدستوري في الدول الثلاث محل الدراسة، نجده قد عُرض عليه الطعن بمخالفة قانون او لائحة للمادة الثانية التي تحيل الى الشريعة الإسلامية ومن ثم مخالفتها للشريعة الإسلامية، وهو في اطار ممارسته لاختصاصاته في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وعليه نبحث ونستعرض في هذا المبحث موقف القضاء الدستوري من هذه الطعون وموقفه من تطبيق الشريعة الإسلامية في ذلك، وكيف عالج هذه الطعون في مجال رقابة الشريعة الإسلامية استناداً الى المادة الثانية، وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، يتعلق المطلب الأول بالتطبيقات القضائية في مجال القانون العام، ويتعلق المطلب الثاني بالتطبيقات القضائية في مجال القانون الخاص.

المطلب الأول

التطبيقات القضائية في مجال القانون العام

القانون العام (هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها صاحبة سلطة وسيادة)^(٢).
ويتضمن هذا القسم فروع متعددة (القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون المالي).

(١) د. أيوب خالد الأيوبي الفناعي، المصدر السابق، ص ٢٠١٩.

(٢) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ١٩٩٣ ، ص ٣٩؛ د.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩، ص ٤٤٣.

وتناول من هذه القوانين، التطبيقات القضائية في مجال القانون المالي في الفرع الأول، والقانون الجنائي في الفرع الثاني لتخمنهم مخالفات صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

القانون الثاني

عرف القانون المالي بأنه (مجموعة القواعد التي تحكم مالية الدولة، من حيث بيان موارد الدولة المختلفة من رسوم وضرائب وقروض وكيفية تحصيلها ويحدد الأوجه التي تتفق فيها تلك الاموال^(١)).

استناداً إلى هذا التعريف نرى أن القانون المالي يعني بتحديد نفقات الدولة العادلة (أوجه الإنفاق العام) وتحديد الإيرادات العامة، وأوجه تحصيله من رسوم وضرائب وغيرها، وتحديد القواعد التي تحكم الميزانية العامة وتنفيذها والرقابة عليها وكل ما يتعلق بالقروض وغيرها من الشؤون المالية الخاصة بالدولة، لكن بحسب ما ذكر من مصارف وموارد للدولة لم تنزل الزكاة كأحد أوجه تحصيل موارد الدولة في حين أن الله تعالى قد شرع الزكاة، فهي عبادة وفيها تحقيق مصلحة لفئات المجتمع المسلم^(٢).

لقوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَأْرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**^(٣)، وقوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾**^(٤)، وقوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِعَنِ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾**^(٥).

(١) توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٢) د. وليد خالد الريبع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٩٤ - ٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٥) سورة سباء، الآية (٣٩).

ولأن الزكاة فيها دفع لكثير من الحاجات والضرورات وفيها تحقيق لمصالح فردية متاحة وتنفي كثيراً من المفاسد الاجتماعية والخلقية إذا ما صرفت في وجهها ولمستحقها بحسب الشرع، لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنِ السَّبِيلُ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**^(١).

وهكذا كان واجباً على الدولة المسلمة تحصيل الزكاة بشروطها وصرفها في أوجهها الشرعية، مع أننا نجد أن القوانين الوضعية قد تناولت بالتنظيم تحصيل الضرائب قانوناً، وهي بهذا أحلتها محل الزكاة الواجبة، ويقصد بالضرائب في إطار القانون الوضعي (اقتطاع مالي الذي يلزم الأشخاص بأدائهم للسلطات العامة بصفة نهائية من دون مقابل بغض النظر عن نفع عام)^(٢).

ويطلق عليها في الشريعة الإسلامية التوظيف وهي (الفريضة المالية التي يقررها ولاة الأمر على المؤسسين لسد حاجة شرعية بشروط)^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في تحريمها أو اجازتها بشروط وضوابط، فهناك فئة وهم قلة ومنهم الضحاك بن مزاحم، ذهبوا إلى منع أخذ الضرائب مطلقاً واستندوا إلى أدلة عديدة منها، أنه لم يرد جواز أخذ الضرائب من الناس في نصوص الكتاب والسنة، بل ان فيهما ما يشير إلى المنع من ذلك، كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) وليد خالد الشايحي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥، ص٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ص١١٠.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٩).

وقوله (ﷺ): - لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه^(١)، والضرائب اخذ اموال الناس بغير رضاهم، ومنها ايضاً قوله (ﷺ): (ليس في المال حق سوى الزكاة)^(٢). معنى هذا ان ما يؤخذ من الناس من غير الزكاة هو اخذ بغير حق، فيكون غير جائز^(٣) ومما يؤكد ذلك ايضاً حديث الاعرابي، عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابياً اتى النبي (ﷺ) فقال: دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة، قال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)، قال: والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا، فلما ولى، قال النبي (ﷺ): (من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا)^(٤).

وهذا يدل على ان المفروض هو الزكاة فقط ولا يجب على الانسان شيء اخر، واستدلوا كذلك عن عمر (رضي الله عنه): (ان العباس بن عبد المطلب سأله رسول الله (ﷺ) عن تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك)^(٥).

(١) اخرجه ابو الطيب في شرحه لسنن ابي داود كتاب الاقضية، باب الصلح (الحديث ٢٦١).

(٢) اخرجه الترمذى في سننه، كتاب الزكاة، (ال الحديث ٦٥٩).

(٣) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحتوى شرح المجلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، ج ٤، ط ١، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٩٧، ص ٢٢١.

(٤) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة بباب وجوب الزكاة (ال الحديث ١٣٩٧)، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الایمان- باب بيان الایمان الذي يدخل به الرجل الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة (ال الحديث ١٤) واللفظ للبخاري.

(٥) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحیحین، ج ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣٧٥.

اما الجمهور فذهبوا الى جواز فرض الضرائب عند الحاجة بشروط وضوابط^(١)، وهذا يعني انه اذا فرضت من دون هذه الضوابط، فهي حرام واستدلوا بعدة ادلة^(٢). منها قوله تعالى: **﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُ وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَأَلْيَومِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّبِيْبِينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ وَآقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾**^(٣)، لأن قوله تعالى: **﴿وَآتَى الزَّكَةَ﴾** ثم قال تعالى بعد ذلك: **﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾**، فدل على ان المراد بالكلام الثاني غير المطلوب اولاً، لأن ذلك سيكون تكراراً، ولان العطف يقتضي المغایرة^(٤)، وثبت بهذه الآية وجوب الحق في المال^(٥).

واستدلوا بقوله **(ﷺ)**: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)^(٦)، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناساً فقراء وان النبي **(ﷺ)** قال:(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع

(١) أبي المعالي الجوني، غياث الأمم في آنيات الظلم، تحقيق: د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٠ - ١٩٣٤؛ ابن حزم ، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٠٥.

(٢) ابن حزم ، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٥٧.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لـأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ٣، ط ١، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٦ ، ص ٥٩-٦٠.

(٥) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، م ٢، ط ٤، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ ، ص ٢١٧.

(٦) اخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللقطة-باب استحباب المؤاساة بفضل المال(الحديث) (١٧٢٨).

خامس او سادس)^(١)، فما هذه الاحاديث الشريفة وغيرها ما هي الا دليل على الامر بمساعدة المسلمين بالمال اذا احتاجوا لان الخير مأمور به وهو من الطاعة^(٢)، وغير ذلك من الادلة التي تدل على رجحان راي الجمهور^(٣).

وتتعدد الشروط والضوابط فيما يأتي:

أولاً- وجود المصلحة او الحاجة المعتبرة شرعاً:

ويقصد بهذه المصلحة او الحاجات الضروريات الخمس التي جاء بها الشرع للحفاظ عليها، كالانفاق على الجند من تجهيز ورواتب عند هجوم الاعداء او توقعه ولتوفير الأمن والعدل في الدولة، فهذه الأموال ما هي الا حماية أنفس الخلق بفضلات أموالهم^(٤)، وكذلك في حالة القحط والجدب والفقر، ودفع ضرر عام عن المسلمين وصرف النفقات على المرافق وأداراتها، وبناء المرافق العامة والمؤسسات الخدمية كبناء المستشفيات وبناء السدود وكري الانهار لانه امر عام للمسلمين جميعهم على قول ابي يوسف، فالنفقة تكون عليه من بيت المال^(٥)، لأن عدم إقامتها يعد ضرراً على المسلمين، أي يمس بالمصلحة العامة^(٦).

(١) متقد عليه: اخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مواقف الصلاة، باب السمر مع الضيف والاهل (الحديث ٦٠٢)، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاشربة -باب اكرام الضيف وفضل ايثاره (٢٠٥٧) واللهظ للبخاري.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر ابو الطيب شرح سنن ابي داود (عون المعبد)، ج ١٢، ص ٢٩-٣٠؛ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ط ٣، مكتبة الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ١٠٠.

(٣) د. وليد خالد الشايجي، المصدر السابق، ص ١١٠-١١١.

(٤) الجويني، المصدر السابق، ص ١٩٣؛ محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالى، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٣٦.

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، ص ١١٠.

(٦) علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، ج ٢، دار المعرفة، لبنان، ب. ت، ص ٣٣٢-٣٣٣؛ د. وليد خالد الشايجي، المصدر السابق، ص ١١٣-١١٥.

ثانياً - عدم كفاية بيت المال لسد حاجات المسلمين:

فهنا التوظيف لا يفرض الا في حالة عدم كفاية أموال الدولة وابراراتها عن تغطية نفقاتها وسد العجز الذي قد يصيب ميزانيتها^(١).

ثالثاً - أن تفرض وتجبى بالعدل وبقدر الحاجة:

أهم ما يراعى في فرض التوظيف هو العدالة، وبما ان الشريعتين الإسلامية لم تنص على الأحكام التفصيلية لكيفية جباية الضرائب فعلينا ان نستهدي بأحكام الشريعة الإسلامية في كيفية فرضها ومادامت تعد تكليفاً مالياً فإن الاسلوب المتبعة في فرضها يجب ان يكون الاسلوب ذاته المتبوع في فرض الزكاة بوصفها تكليفاً يتعلق بالمال ايضاً، وبذلك فأن أهم ما يراعى في فرض التوظيف الا يكلف أحد الا بقدر ماله واحتياجاته لذا لا تفرض الا على الأغنياء لأنهم من يملك ما يفضل عن حاجتهم، والعدالة في المعاملة فلا يحابى شخص على آخر وطائفة على أخرى وما على آخر، ومراعاة الإعفاءات للأسباب المشروعة، ولا تفرض على الفقراء او المحتججين لعدم استطاعتهم عليها، وكذلك يعني هذا الشرط عدم استعمال وسائل غير مشروعة من عنف وعدوان في الجباية، لأن ذلك ظلم وهذا مخالف لحكم الله تعالى^(٢)، لقوله تعالى: **«لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»**^(٣).

وينبغي ملاحظة عدم انتقال كاهل الأغنياء بفرض الضريبة فلا تؤخذ من رؤوس اموالهم ولكن من ثمارتها، وان يكون المأخوذ منها نسبة قليلة^(٤)، وقدراً معقولاً لذا ينبغي الابتعاد عن الضرائب التصاعدية^(٥)، لأن هذه الضرائب أي التصاعدية تقضي على الدافع الى النشاط الاقتصادي، ولأنها تشعر الغني بأنه مظلوم ويغتصب ماله من دون وجه حق، مما

(١) الحصكي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣٧؛ الجويني، المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٢) د. وليد خالد الشايжи، مصدر سابق، ص ١١٩ - ١١٨؛ ابو يوسف، المصدر السابق، ص ١٦؛ الجويني، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) الضرائب النسبية (هي التي تفرض بمعدل واحد) ينظر: د. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، ط ١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٩١.

(٥) الضرائب التصاعدية(هي الضرائب التي ترتفع قيمتها كلما زاد الوعاء الضريبي) المصدر نفسه، ص ١٠٣.

يدفعه الى التهرب، وعدالة الإمام^(١) هي أهم أوجه العدالة التي تراعي في فرض التوظيف، لأن عدالة الإمام ضمان لعدم الظلم والتعسف، ومن العدالة أن لا تنفق الأموال بيسراف، وأن تعطى الى من يستحقها وإلا تنفق في الوجوه او الحاجات غير الضرورية^(٢).

رابعاً - أن يتم فرض التوظيف من قبل الإمام وبعلمه وموافقته، وموافقة أهل الشورى من الأمة^(٣).

خامساً- ان يكون التوظيف هو آخر ما تلجأ إليه الدولة عند الحاجة:-

كأن يلجأ الإمام الى حد الناس على الاقراض او التبرع وعند عدم تحصيل الاموال المطلوبة يفرض والا تكون هناك فرائض مالية للدولة لم تحصلها، وأن لا يكون في يد المتنفذين في الدولة أموال ترفيهيا من الممكن ان تسد الحاجة المطلوبة^(٤).

فاستناداً الى هذه الادلة والشروط والضوابط، وعند الرجوع الى النظم الوضعية وجدنا أن هناك أنواعاً مختلفة من الضرائب يمكن تصنيفها بصورة رئيسة الى ضرائب مباشرة وغير مباشرة ، فما هو حكم الشريعة الإسلامية فيما:

فالضرائب المباشرة هي ما تصرف على رأس المال أو الدخل كضرائب الأرباح أو الرواتب والأجور، بحيث تراعي فيها المقدرة التكليفية والظروف الشخصية (ضرائب شخصية) والأسرية للمكلف (الممول) وعادةً ما تكون الضرائب المباشرة حولية، ويتحملها الأغنياء، وكما هو معلوم ان التكاليف والقروض المالية جميعها في الشريعة مباشرة كالزكاة وتراعي المقدرة التكليفية وتحديد النصاب والحوائج الاصلية (الشخصية والعائلية) وهو حولان الحال او ظهور الانتاج لذا يمكن القول انها جائزة بالشروط والضوابط التي تم تحديدها^(٥).

اما الضرائب غير المباشرة فهي الضرائب التي تفرض على الانتاج او الاستيراد او التصدير، كالرسوم الكمركية وعلى العقارات، بحيث لا تراعي المقدرة التكليفية فيها للممول،

(١) الغزالى، شفاء الغليل، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(٢) د. وليد خالد الشايجي، المصدر السابق، ص ١٢١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٢٢.

(٤) الجوبني، المصدر السابق، ص ٢٣٣؛ د. رفيق يونس المصري، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٥) د. رفيق يونس المصري، مصدر سابق، ص ٨٩.

ولا ظروفه الشخصية او الأسرية، ودائماً يتحمل ثقلها الفقراء لإمكان نقل عبئها من على الأغنياء، لذلك تذهب أغلب البحوث الشرعية إلى تحريمها واعتبارها من الضرائب الجائرة^(١)، (المkos المحرمة)^(٢).

والمكس محرم لقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة صاحب مكس)^(٣)، لأن المكس نقصٌ وظلم، وجاء في شرح السنة، أراد صاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا ما مروا مكساً بِإِسْمِ الْعَشْرِ، فـأَمَّا الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محاسب ما لم يتعد فـيأثم بالتعدي والظلم^(٤).

وعلى ذلك تعد الضرائب المباشرة بالشروط التي أجزناها للتوظيف جائزة أما غير المباشرة فهي من المkos وهي حرام، إلا ان العديد من الفقهاء يدعونها من العشور التي فرضها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على اهل الحرب^(٥)، وهي الضرائب الكنمية في العصر الحالي: وهي الضرائب التي تفرض على السلع الداخلة الى الدولة، والخارجة منها، أي على الواردات والصادرات^(٦).

(١) المصدر نفسه، ص ٩٠-٩١.

(٢) المكس لغةً : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، والمكس ضريبة يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار، وهو ما يأخذه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء (الأتاوه)، ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، ج ٤٧، المجلد السادس، باب الميم، ص ٤٢٤؛ المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص ٨٨١؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ط ٨، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٩٣٩، ص ٢٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الخراج والاماارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة(الحديث ٢٩٣٧).

(٤) أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم أبادي، عنون العبود (شرح سنن أبي داود) ط ٢، ج ٨، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠١ ، ص ٨٥.

(٥) مالك بن انس، الموطأ، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ ، ص ٢٨١ . ابو يوسف، المصدر السابق، ص ١٣٢-١٣٣ .

(٦) د. رفيق يونس المصري، المصدر السابق، ص ١٠٣ .

ومع ذلك اختلف الفقهاء في تكييف أساس فرضها على أهل الحرب واهل الذمة، فذهب الحنفية الى انها من قبيل المعاملة بالمثل^(١)، واستدلوا بحديث ابي موسى الاشعري، قال، ان عمر بن الخطاب^(٢) لما نصب العشار، قال: لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر وما يمر به الذمي نصف العشر فقيل له فكم نأخذ مما يمر به الحربي فقال: كم يأخذون منا، فقالوا: العشر، فقال: خذوا منهم العشر^(٣).

اما المالكية والشافعية فيرون ان ذلك مستقل عن الجزية والمعاملة بالمثل انما مبني ذلك على عقد الصلح بينهم وبين المسلمين^(٤).

وذهب الحنابلة الى انها واجبة شرعاً سواء اخذوا (أي اهل الحرب) من تجار المسلمين ام لم يأخذوا، لأن الخليفة عمر بن الخطاب^(٥) اخذ منهم ولم ينكر عليه احد، ومن ثم كان يشترط ان يبلغ المال الذي مع الذمي او الحربي عشرة دنانير، لانه مال يجب فيه حق الشرع، فأعتبر له النصاب، كالزكاة، ويؤخذ من الحربي العشور ومن الذمي نصف العشور^(٦).

ورأي المالكية والشافعية هو الراجح لأن الآثار الواردة في هذه المسألة تبين ان الخليفة عمر بن الخطاب^(٧) هو اول من وضع العشور وانها لم تكن على عهد النبي محمد^(٨) وابي بكر^(٩).

أما موقف القضاء الدستوري من هذا التنظيم الشعري للتوظيف المالي، فلم نجد له أي موقف يذكر لعدم تقديم هذه المسألة أمامه، لكن وجدنا للمحكمة الدستورية الكويتية

(١) ابو يوسف، المصدر السابق، ص ١٣٥.

(٢) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٢، مطبعة السعادة، مصر، ١٤٢٤ هـ، ص ١٩٩.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، إمام، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٤٨٣-٤٨٥.

(٤) منصور بن يونس بن ادريس البهوي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٤، ط ١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١٣٦٩.

(٥) حميد بن زنجويه، الاموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ج ١، ط ١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، ١٩٨٦، ص ٥٦٥-٥٦٦.

موقعاً واحداً من الزكاة وتحصيلها، فقد عرضت دعوى بعدم دستورية قرار صادر من وزير العدل رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨) كويتي - أمام المحكمة الدستورية لتحقيله الزكاة من أموال القاصرين، إذ دفع بعدم دستورية هذا القرار لأن مورث القاصرين كان من المذهب الجعفري الذي لا يوجب الزكاة على العملات الورقية، ويفترض فيما تجب عليه الزكاة أن يكون بالغاً أما القصر فلا تجب عليهم الزكاة، مع هذا الطعن نجد أن المحكمة رفضت الدعوى لأن هذا القرار صادر عن جهة منوط بها اصدار الفتاوى الشرعية بما لا تختص معه المحكمة الدستورية بالمنازعة في دستوريته واستطردت مذكرة ادارة الفتوى الى القول ان المدعية اختصمت وزير العدل بصفته في مذكوريتها المقدمة للمحكمة الدستورية،.....، حال انه لم يكن طرفاً في الخصومة الموضوعية بما تعتبر معه الدعوى غير مقبوله بالنسبة له،.....، بما تضمن الدعوى الدستورية غير مقبوله في التجاهيل في موضوعها ونظامها.....، هذا وإن استقطاع الهيئة العامة لشؤون القصر للزكاة من أموال القصر لديها لا يتم وفقاً للقرار المطعون فيه إنما طبقاً للنصوص الشرعية التي فرضت الزكاة أصلأً.....^(١).

وهكذا فقد ردت المحكمة الدستورية في الكويت الدعوى لهذه الاسباب إذ كان من الأفضل لو أنها أقرت بدستورية القرار لأنه صادر من جهة تنفيذية وفي اطار الشريعة العليا، والإحالة الى الاسباب الشرعية لوجوب الزكاة وبيانها وإن ذكرت ذلك، فالقرار التنفيذي لا يخرج من اختصاصها ونطاق الرقابة الدستورية. لقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتْلُوا الرُّكَاءَ وَارْكِعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**^(٢).

ولم نجد مع هذه النصوص القطعية تنظيماً قانونياً للزكاة في الدول محل الدراسة، وبما ان مجال تطبيق الشريعة الإسلامية هو القانون العادي، بحسب ما اجتمعت عليه النظم الدستورية الثلاثة، عليه وجوب عليها تنظيم الزكاة من فرض وجباية وتحديد وصرف

(١) أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، طعن رقم ٣ / ٩٥ دستوري، ١٩ / ١١ / ١٩٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).

لمستحقيها ضمن القانون العادي بدلًا من تنظيم الضرائب التي تعد استثنائية عن موارد الدولة الإسلامية من زكاة وخرج وغيرها، مع ان الضرائب قد نظمت قانوناً^(١).

الفرع الثاني

القانون الجنائي

عرف القانون الجنائي بأنه (مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبيّن العقوبات المقررة لكل منها وكذلك الإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه)^(٢).

ومبدأ المشروعية هو الذي يحكم قانون العقوبات^(٣)، وهو ما أكدته الدساتير الثلاثة محل الدراسة^(٤).

لكن الشريعة الإسلامية نجدها قد سبقت النظم الدستورية في اقرار هذا المبدأ، فقال الله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ خَلَّ فَإِنَّمَا يَخْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِدُ وَانِزَادٌ وَلَا أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٥).

فالجريمة في الشريعة الإسلامية هي محظورات شرعية زجر الله^(٦) عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية^(٧).

(١) قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ قانون ضريبة الدخل العراقي، وقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ قانون ضريبة العقار العراقي.

(٢) توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص ٥٣.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣١.

(٤) ينظر: المادة (٣٢) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢، والمادة (٦٦) من دستور مصر لعام ١٩٧١، المادة (١٩ / ثانية) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥) سورة الاسراء، الآية (١٥).

(٦) الماوردي، المصدر السابق، ص ٢٨٥؛ سعود بن عبد العالى البارودى العتيبى، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ج ١، ط ٢، دار التدميرية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٣١٢-٣١٣.

والجريمة في القانون هي سلوك مخالف لأوامر القانون الجنائي ونواهيه شريطة ان ينص هذا القانون صراحةً على تجريم ذلك السلوك^(١).

وتقسم الجرائم في الشرع بحسب جسامته العقوبة المقررة لها الى جرائم الحدود والقصاص والتعزيرات^(٢)، لذا سنركز بحثنا بجرائم الحدود والقصاص، لأن هذه الجرائم عقوباتها محددة حسراً بنصوص قطعية من القرآن والسنة.

فبالنسبة لجرائم الحدود يقصد بها جرائم معاقب عليها بحد ، والحد لغة المنع، وفي الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حفأً لله تعالى عز شأنه وهي على سبيل الحصر^(٣)، وجرائم الحدود عديدة منها جريمة الزنا ك قوله تعالى: ﴿الرَّأْيِنَةُ وَالرَّأْيِنِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنْهُ جَلْدَةٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، وحديث عمر بن الخطاب^(٥) حدد زنا المحسن وهو الذي يشير الى آية الرجم المنسوخة لفظاً، لكن حكمها ثابت فعلن عمر بن الخطاب ، انه خطب فقال: ان الله بعث محمداً بالحق، وانزل عليه الكتاب، فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم، قرأتها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله^(٦)، ورجمنا بعده، فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل: مانجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى، اذا احسن من الرجال والنساء، اذا قامت البينة، او كان الحبل او الاعتراف^(٧) وجريمة شرب الخمر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ﴾

(١) د. عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ج ١، المجلد ١، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤٧ .

(٢) ابن منظور، المصدر السابق، ج ٣٣، م ٤، باب العين، ص ٢٩٢٤ .

(٣) ينظر: د. أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط ٤، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢١ .

(٤) سورة النور ، الآية (٢) .

(٥) متقد عليه: اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا اذا احصنت(ال الحديث ٦٨٣٠) ، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبل في الزنا(ال الحديث ١٦٩١) وللفظ لمسلم.

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١)، وقوله ﷺ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتبعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه)^(٢)، وثبت بالصحابيين عن عمر بن الخطاب (رض) ان رجلاً على عهد النبي (صل) كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله (صل) وكان النبي (صل) قد جله في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال: رجل من القوم اللهم عنه ما اکثر ما يؤتى به فقال النبي (صل): (لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله)^(٣).

وفي حد السرقة قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**^(٤)، وفي حد القذف قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاعٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**^(٥)، وفي حد البغي كقوله تعالى: **وَلَنْ طَائِقَاتٍ مِّنِ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**^(٦)، وفي حد الحرابة قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفِهِ أَوْ يُنْقَوْهُ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**^(٧)، وفي حد الردة كقوله تعالى: **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ**

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٢) اخرجه ابو داود في سننه، كتاب الاشريه، باب العنبر يعصر للخمر (الحديث ٣٦٧٤).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بباب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة (ال الحديث ٦٧٨٠).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٥) سورة النور، الآية (٤).

(٦) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٧) سورة المائدة، الآية (٣٣).

فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْنَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ﴿١﴾، قوله ﴿٢﴾: (من بدل دينه فأقتلوه) ^(٣).

اما بشأن جرائم القصاص فهي الجرائم المعقاب عليها بقصاص او دية والقصاص والدية كلها عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، والقصاص معناه أن يعاقب المجرم بمثل فعله ^(٤)، أما الدية لغةً حق القتيل وفي الاصطلاح هي المال المؤدة الى المجني عليه او ولديه او وارثه بسبب جريمة ^(٥).

وهكذا فالقصاص واجب على ولد الأمر اذا رفع الامر اليه من مستحقيه ومباح طلبه من المستحق اذا استوفى شروطه فللمستحق ان يطالب به او يصالح عليه وله ان يعفو عنه بشروطه وضوابطه على وفق أحكام الشرع والعفو افضل ثم الصلح ، وسواء في ذلك كله عليه ان تكون الجريمة على النفس كالقتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ ^(٦)، اوعلى ما دونها بحيث لا يؤدي الى الموت كالجرح والضرب ونحوهما عمداً او خطأ ^(٧).

والادلة على جرائم القصاص وعقوباتها عديدة ، منها قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا يُؤْتَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ**

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعد اذاب الله(الحادي ^{٣٠١٧})، واخرجه الترمذى في سنته، كتاب الحدود - باب ما جاء في المرتد (الحادي ^{١٤٥٨})، واخرجه ابو داود في سنته، كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد(الحادي ^{٤٣٥١})، واخرجه النسائي في سنته، كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد (٤٠٥٩).

(٣) د. عبد القادر عودة، المصدر السابق، ج ٤، مجلد ١، ص ١٢١.

(٤) سعود ابن عبد العال العتيبي، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٠٠.

(٥) تقسم جريمة القتل الى عمد وخطأ وشبه العمد ووجه الحصر في ذلك ان الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ ، و إن قصدها فان كان يقتل غالباً فهو العمد، والاف هو شبه العمد ينظر: الشريبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٦.

(٦) لمزيد من التفصيل ينظر: سعود ابن عبد العال العتيبي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٢٣ وما بعدها.

ذلك قوله عَذَابُ الْيَمِّ * وَكُمْ فِي الْقُصَاصِ حَيَاةً يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ^(١)، وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»^(٢)، وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا نَّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا نَّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُّيَتَّاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصْبَامَ شَهِيدَيْنَ مُتَّابِعَيْنَ ثَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا»^(٣). وقوله جل من قال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٤)، وروى البخاري في صحيحه ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبو الأرش^(٥)، وطلبو العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ: (ان من فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يارسول الله ولا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: يانس كتاب الله القصاص)، فرضي القوم وغفروا فقال النبي ﷺ: (ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره)^(٦).

يجب ان نوضح ان القانون الجنائي فيه مخالفات كثيرة للنصوص القطعية من الكتاب والسنة، فالقانون الجنائي لم يعاقب على الجرائم المذكورة سابقاً، مثال على ذلك جريمة شرب الخمر اذ لم يعاقب عليها بحد الجلد ائما عاقب على الآثار المترتبة عليها بالحبس

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧-١٨٩).

(٢) سورة الاسراء، الآية (٣٣).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٥) الأرش لغة أَرْشَ بَيْنَهُمْ، حمل بعضهم على بعض، وهو دية الجراحات، ابن منظور، المصدر السابق، ج ١، المجلد الاول، باب الهمزة، ص ٦٠-٦١.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح - باب الصلح في الديمة (الحديث ٣٧٠٣).

او بالغرامة المالية^(١)، فضلاً عن ذلك بعض الدول ومنها العراق تجيز فتح محلات لبيع الخمور بشروط وضوابط معينة مما يعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بجريمة الزنا لم تعاقب عليها القوانين الوضعية بالرجم والجلد حسب الاحوال^(٢)، بل مما يزيد الطين بلة ان القانون الوضعي جعل عنصر الرضا سبيلاً لتخفيف العقوبة، ويترتب عليه ان من مفهوم المخالفة ان الرضا يبيح الفعل اذا اتمن المجنى عليه الثامنة عشرة ،عليه لا يمكن الاعتداد بهذا الرضا ،لان الرضا لا يبيح الجريمة التي هي اعتداء على كيان المجتمع ودعائمه ، فلا يعتد بهذا الرضى لان الحق في الحماية هنا لم يقرر لمصلحة فرد من الافراد انما لمصلحة المجتمع^(٣).

وان عديد من دول العالم الإسلامي المتأثرة بالعلمانية لا تعاقب على الردة بالقتل انطلاقاً من ان دساتيرها الوضعية تصرح بالحرية المطلقة للدين والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية^(٤)، بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ،والقوانين الوضعية لم تطبق القصاص ولا سيما فيما دون النفس من جراح وكسر او ضرب ونحوذلك ، انما عاقبت عليها بالسجن او الحبس او الغرامة المالية^(٥).

وتمنح القوانين الوضعية السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية) سلطة تقديرية واسعة في مجال العفو (العام والخاص) بحيث تستطيع ان تعفو عن أي مجرم ولاية جريمة كانت

(١) ينظر: المواد (٣٨٦ - ٣٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر: المواد (٣٩٣ - ٣٩٨) عقوبات Iraqi والممواد (٢٧٧-٢٧٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والممواد (١٨٦ - ١٩٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: د. ماهر عبد شويس - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ،الموصل ،٢٠٠٥ ،١٣٥-١٣٦.

(٤) ينظر: المادة (٤٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والمادة (٣٥) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢.

(٥) ينظر: المواد (٤١٢ - ٤١٦) عقوبات Iraqi والممواد (٢٤٤-٢٤٠) عقوبات مصرى.

بصورة متعارضة مع حكم الله تعالى^(١)، فالعفو يجب ان يكون مقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية لأن العفو في الشريعة يختلف بما يتعلق به الحق فان كان الحق خالصاً للعبد فانه يستحب العفو عنه، وان كان حقاً لله سبحانه وتعالى كالحدود فانه لا يجوز العفو عنه بعد رفع الامر الى الحاكم وان كان الحق لله تعالى في غير الحدود فانه يقبل العفو بالجملة للأسباب التي يعتبرها الشارع مؤيدة الى ذلك تفضلاً منه ورفعاً للحرج^(٢).

ويختلف الحد عن العقوبة الوضعية فانه لا يقبل العفو ولا الاستبدال، والعقوبة في القوانين الوضعية قبلها، فالافراد او الجماعة ليس لهم العفو عما هو حق الله، وليس لهم تبديل ما امر الله به ولو كان الحد حق الجماعة لأمكن ان يعفو عنه ممثل الجماعة (ولي الأمر) او يستبدل به غيره، على ان في الشريعة نوعاً من العقوبات التقديرية شرعت للمصلحة العامة التي يراعي فيها الظروف الشخصية والاجتماعية التي تدخل في نطاق الشبهات التي تسقط الحدود ويكتفي بالتعزير ، وهي مما يدخل في نطاق الظروف المخففة التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي من دون الحاجة لنص بذلك كما في القوانين الوضعية^(٣).

والادلة على ذلك كثيرة منها حديث الرسول ﷺ عن عائشة ان قريشاً اهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجرئ عليه الا اسامه بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: (اتشفع في حد من حدود الله)^(٤)، وقوله

(١) ينظر: المادة (٨٣/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤٨) من دستور مصر لعام ١٩٧١ والمادة (٧٥) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢ والمادة (١٥٣-١٥٤) من قانون العقوبات العراقي والمواد (٧٤-٧٦) من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمادة (٦٠) من قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي.

(٢) سعود العتيبي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٥٥.

(٣) د. عبد القادر عودة، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٦.

(٤) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهي الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان (الحديث ٦٧٨٨)، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود- باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (ال الحديث ١٦٨٨) واللفظ للبخاري.

(عليها): (تعافوا الحدود قبل ان تأتوني به فما أتاني من حد فقد وجب)^(١)، وقوله (عليها): أقليوا ذوي القيمة عثراتهم إلا الحدود^(٢)، وهذا الحديث الاخير يضيف اليها جواز الشفاعة في التعزيزات لا في الحدود ، ونقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك^(٣).

وأما موقف القضاء الدستوري من نصوص القوانين الوضعية المخالفة للنصوص القطعية المتعلقة بالحدود والقصاص ففي الكويت نجد القضية رقم (٤ لسنة ٢٠٠٧ دستورية)^(٤)، إذ طعن المتهم بنص المادة (١٨٨ / ١) من قانون الجزاء الكويتي الذي اخرج الانثى من دائرة المسؤولية في حين ان فعل الواقعه المحرم حدث برضاهما، لما ينافي ذلك تقاليد المجتمع الكويتي وأعرافه ومبادئ الشريعة الاسلامية المعتبرة على وفق الدستور مصدر رئيسياً للتشريع، لكن الذي حدث ان المحكمة الدستورية رفضت الدعوى وعدت الانثى مجنيناً عليها والمدعى في الدعوى الدستورية الجاني، وان رفض الدعوى مبني على دواعي المصلحة التي تفرضها المصلحة العامة للمجتمع التي تعطي سلطة تقديرية للمشرع للتمييز بين الذكر والانثى في مثل هكذا حالات والتعوييل على السن القانوني للمسؤولية الجنائية، لذا عدت المحكمة المادة (١٨٨ / ١) من قانون الجزاء دستورية وغير مخالفة للدستور.

وبتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٩١ وردت قضية قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا في مصر^(٥) للفصل في دستورية المادة ٣١٧ من قانون العقوبات المصري إذ تنص بالحبس على السرقة، وبهذا تكون قد انطوت على مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية على وفق المادة الثانية

(١) اخرجه ابو داود في سننه، كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (الحديث ٤٣٧٦)، واخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٨٨٥).

(٢) اخرجه ابو داود في سننه، كتاب الحدود - باب في الحد يشفع فيه (الحديث ٤٣٧٥).

(٣) سعود العتيبي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٤) احكام المحكمة الدستورية الكويتية، القضية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ دستورية في ١٠ يونيو ٢٠٠٨.

(٥) موسوعة احكام المحكمة الدستورية العليا ،القضية رقم (٤٥) لسنة ٣ قضائية في ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨.

من دستور ١٩٧١ التي توجب قطع اليد للسرقة، لكن المحكمة قررت رفض الدعوى لأن مبني الطعن هو المادة (٣١٧) المخالفة بحسب الادعاء للمادة الثانية من الدستور فهذا يترب عليه ان الطعن في غير محله لأن تعديل المادة الثانية بتاريخ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٠) ترتب عليه الزام المشرع العادي بعدم مخالفه الشريعة الإسلامية لا يتأتى بالنسبة للتشرعيات السابقة عليه حسبما سلف انما بالنسبة للتشرعيات التي سوف تسنها بالنسبة للمستقبل فقط. ولذا لا يمكن الطعن بأي نص من نصوص القوانين السابقة على هذا التاريخ حتى لو كانت مخالفه للشريعة الإسلامية، لأن هذا التعديل حدد النطاق الزمني لاعمال هذه المادة ومثلها كثير من الدعاوى ردت لنفس السبب فهل يعني ان القوانين من حيث خصوصها ل نطاق الشريعة الإسلامية محدد من حيث الزمان وبهذا يترب عليه عدم امكانية الغاء أي قانون مخالف للشريعة الإسلامية سواء كانت جنائية أومدنية أوتجارية ونجد أغلبها قد صدرت قبل تاريخ التعديل المذكور أتفاً ومن قبل صدور دستور ١٩٧١ المصري ومن ثم عدم نفاذ المادة الثانية على أي من هذه القوانين مهما كانت مخالفه للشريعة الإسلامية.

(ورد في كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٨٥٠ لسنة ٨٩ جنح آداب، حيث انه يبين من حكم الاحالة ان محكمة الموضوع قد تراءى لها بعد استعراض احكام جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية- ان القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاارة والتي احالت النيابة العامة المدعى عليهم الى المحاكمة الجنائية، مطالبة عقابهم بنصوص على النص المشار اليه اذ يقضى بعقوبة الحبس على الافعال المنسوبة اليهم على تقدير ما هو مقرر في شأنه في احكام الشريعة الاسلامية من عقوبة الرجم على الزاني في حالة الاحسان وعقوبة الجلد ان لم يكونوا محسنين، فقد انطوى بذلك على مخالفه المادة الثانية من الدستور،.....، وحيث انه من المقرر- وعلى ما جرى به من قضاء هذه المحكمة- ان ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ يدل على ان الدستور- وعتبراً من تاريخ العمل بهذا التعديل- قد أتى بقيود على السلطة التشريعية مؤداه الزاماها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد ان اعتبرها الدستور أصلأً ترد اليه هذه النصوص،.....، بما مؤداه ان الدستورقصد بإقراره لهذا القيد ان يكون مداره من حيث الزمان منصرفاً الى فئة من النصوص التشريعية دون سواها، هي تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذي ادخله الدستور على مادته

الثانية بحيث اذا انطوى منها نص على حكم ينافق مبادئ الشريعة الاسلامية فإنه يكون قد وقع في خصومة المخالفة الدستورية. وإذا كان هذا القيد هو مناط الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص الشرعية الصادرة قبل نفاذها تتول بمبدأ عن الخضوع لحكمه،، وكان السبب مما تقدم ان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الاسلامية - لا يتأثر اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ومنها القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه،، فإن النص عليها وحالتها هذه - بمخالفته للمادة الثانية من الدستور - وإياً كان وجه الرأي في مدى تعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية يكون غير سديد، الامر الذي يتبع معه الحكم برفض الدعوى^(١).

وهذا كان رد المحكمة الدستورية العليا في مصر على دعوى تقدم أمامها للطعن بقانون او لائحة مخالفة للشريعة الاسلامية، على اساس انها قد صدرت قبل نفاذ تعديل عام ١٩٨٠ للمادة الثانية فلا يعمل بأثرها فيها لأنها غير خاضعة لنطاق تطبيق المادة الثانية^(٢).

أما المحكمة الاتحادية العليا في العراق فلم نجد لها موقفاً فيما يخص تعارض قانون العقوبات العراقي مع احكام الشريعة الاسلامية، إلا فيما يخص قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣١ (قانون المشروبات الروحية) إذ تقدمت به محكمة تحقيق البصرة الاولى - رئاسة محكمة استئناف البصرة عن دعوى، تطلب فيه البت في شرعية هذا القانون، فهذا قانون مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية من حيث العقوبات والجزاء المقرر لها كليهما ، فقد ورد في الطلب (ان المحكمة تطبق المادة ٢٨ من القانون اعلاه على ما يعرض أمامها من وقائع المتعلقة بحيازة كميات من المشروبات الكحولية من قبل المتهمين المعروضة قضایاهم أمامها وبسبب وجود

(١) أحكام المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٨٩ لسنة ١٢ ق، دستورية، ١٦ مايو، ١٩٩٢.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر، قضية رقم ١٥٠ لسنة ٤ ق، دستورية، ٢٧ / ٥ ، ١٢ لسنة ١٤ ق، دستورية، ٥ سبتمبر ١٩٩٢، ٤٥ لسنة ٣ ق، دستورية، ٢ أبريل، ١٩٨٨.

المادة (٢ / أولاً) من الدستور.....، وضع طلب محكمة تحقيق البصرة / الاولى-
موضع التدقيق والمداولة.....^(١).

لكن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قراراها الذي نص على (لدى التدقيق والمداولة
من المحكمة الاتحادية العليا - وجد بأن الطلب المقدم من محكمة تحقيق البصرة / الاولى-
للبت في شرعية المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة المعدل ١٩٣١ لم يكن
بناءً على دعوى منظور امامها بصدق - موضوع الطلب - كما لم يكن بناءً على دفع من احد
الخصوم بعدم شرعية تلك المادة عند نظرها دعوى مقامة امامها. فبذلك تكون ممحكمة تحقيق
البصرة / الاولى قد خالفت احكام المادتين (٣ ، ٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، عند تقديمها الطلب اعلاه ... لذا قرر رد الطلب والاشعار الى المحكمة
اعلاه بمراعاة ذلك)^(٢).

يتضح ان موقف القضاء الدستوري في الدول الثلاث محل الدراسة سلبياً، ترتيب عليه
وجوب المراجعة الدستورية والقانونية لطرق الطعن الدستوري واجراءاته لثبوت عدم كفياتها في
تطبيق احكام الشريعة الإسلامية ، ومراجعة النطاق الموضوعي والزمني لاختصاص القضاء
الدستوري بما يتلائم واحتياجه في حماية الشرعية العليا.

الطلب الثاني

التطبيقات القضائية في مجال القانون الخاص

القانون الخاص هو(مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم ببعض،
او بينهم وبين الدولة، بوصفها شخصاً عادياً كباقي الاشخاص بكونها صاحبة سلطة
وسيادة)^(٣).

(١) حكم رقم ٩٩ / اتحادية / ٢٠١١ / ١٨ ، ٢٠١١ / ١٠ / ١٨ ، منشور على الموقع الالكتروني
ال رسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، تاريخ الزيارة ٢٠١١/١٢/١٢ :

[http: / www:iraqja.iq / viewd. 862](http://www:iraqja.iq / viewd. 862)

(٢) قرار حكم المحكمة رقم ٩٩ / اتحادية / ٢٠١١ / ١٨ ، ٢٠١١ / ١٠ / ١٨ .

(٣) د. مصطفى محمد الجمل ود. عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة لقانون، الدار
الجامعة، بيروت، ١٩٨٧ ، ص٩١؛ د. نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص٤٤٣.

وتناول من هذه القوانين، التطبيقات القضائية في مجال القانون المدني والتجاري في الفرع الأول، وقانون الاحوال الشخصية في الفرع الثاني لتضمنهم مخالفات صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

القانون المدني والتجاري

القانون المدني (هو مجموعة الأحكام التي تنظم الروابط الخاصة بين الأشخاص في المجتمع، إلا ما يكفل بتنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص) ^(١).

أما **القانون التجاري** فهو (هو مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات الناشئة عن الاعمال التجارية) ^(٢) ولأن أية معاملة في القانون يثبت فيها ربا أو غبن وإضرار أو غش أو استغلال أو تدليس أو نحو ذلك فهي حرام شرعاً، عليه نبحث في الربا والتأمين في إطار القانونين معاً.

نجد أن القرآن الكريم قد نظم المعاملات التي تطرأ على حياة البشر، ومنها قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلِّي الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾** ^(٣)، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** ^(٤)، وقوله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** ^(٥).

وقد طعن أمام القضاة الدستوري في مصر بعدم دستورية المادة (٢٢٦) مدني، وإنها مخالفة للمادة الثانية من الدستور، لكن المحكمة رفضت الطعن أي طعن قدم حول دستورية أي مادة من القوانين المدنية، ذاهبة في حكمها هذه إلى أن التعديل الذي حصل للمادة الثانية

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) د. توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص ٥٨.

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٥) سورة البقرة، الآية (٣٧٥).

من دستور عام ١٩٧١ المصري - عام ١٩٨٠ استمدت قياداً على سلطة الشرع في شأن المصادر التي يستقي منها أحكامه التشريعية وأنه لا يمكن إعماله إلا بالنسبة للتشرعيات اللاحقة على فرضه من دون التشرعيات السابقة ولما كانت المادة (٢٢٦) مدنی سابقة على تاريخ تعديل المادة الثانية، فهذا يعني أن حكم المادة الثانية لا يلحقها ومن ثم أن النص عليها بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور يكون في غير محله^(١).

وهو التسويغ ذاته الذي اعطته المحكمة كلما قدم أمامها طعن بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أما القضاء الدستوري في الدول الأخرى محل الدراسة فلم نجد له أي موقف يذكر لعدم ذكر أو طرح أي طعون من هذا النوع أمامها على الرغم من المخالفات التي يتضمنها القانون المدني العراقي^(٢).

ومع ان القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد حرم الفوائد على القروض في المادة ٥٤٧ منه إذ نصت على ان (يكون الاقراض بغير فائدة ويعق باطلًا كل شرط يقضى بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض).

لكن القانون الكويتي عاد لينص على الفوائد الربوية في القانون التجاري لعام ١٩٨٠، في المواد (١١٠، ١١٣) منه إذ طعن امام المحكمة الدستورية^(٣)، بعدم دستورية المواد في اعلاه ومخالفتها للشريعة الإسلامية استناداً الى المادة الثانية من الدستور، لكن المحكمة ذهبت في هذا الحكم الى ان هذا (وضع النص - (المادة الثانية)- بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهاً

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، قضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١ ق، دستورية، ٤ مايو، ١٩٨٥.

(٢) ينظر: المواد (١٧١، ١٧٢، ٣/٧٣، ١٧٤، ٦٩٢) من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ القانون المدني العراقي، والمواد (٢٢٦، ٢٢٩، ٣٢، ١/٢٢٧، ٥٤٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، قضية رقم ٣ / ١٩٩٢، دستورية، ٢٨ / ١١ / ١٩٩٢؛ د. احمد شرف الدين، مدى شرعية الفوائد التأثيرية دستورية نصوصها التشريعية، مجلة الحقوق التشريعية، الكويت، عدد ١، سنة ٤، يناير ١٩٨٠، ص ١٩٠ وما بعدها.

اسلامية اساسية من دون منعه من استحداث احكام من مصادر اخرى في امور لم يضع الفقه الاسلامي حكماً لها، او يكون من المستحسن تطوير الاحكام في شأنها تماشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل ان في النص ما يسمح مثلاً الاخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية وكل ذلك ما كان ليفعل لو قيل (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) ومقتضى هذا النص عدم جواز الاخذ من مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم ما يوقع المشرع في حرج بالغ اذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام برأي الفقه الشرعي في بعض الامور وخاصةً في مثل نظم الشركات والتأمين والبنوك والقروض.....) وهو ما جاءت به المذكورة التفسيرية للمادة الثانية من الدستور.

فاستناداً الى هذا التفسير والحكم يعني ان نص المادة الثانية من دستور الكويت لعام ١٩٦٢ لا يمنع الاخذ من مصادر اخرى غير الشريعة الإسلامية، وهذا يتربّ عليه ان القول بمخالفة هذه القوانين التي أخذت من مصادر غير الشريعة انها دعوى غير مقبولة، فاستناداً لهذا القول فان المادة الثانية هي التي فرضت التعارض بين القانون والشريعة الإسلامية.

ولا يخلو القانون التجاري العراقي والمصري من المخالفات الربوية^(١).

اما بالنسبة للتأمين^(٢)، والتأمين عقد يلتزم احد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداءه ما يتلقى عليه عند تحقق شرط او حلول أجل في نظير مقابل نقيدي معلوم^(٣). وقد نظم القانون المدني العراقي التأمين في المواد (٩٨٣ - ١٠٧)^(٤)، أما حكم الشريعة الإسلامية من التأمين فقد اجمع المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، على تحريم

(١) ينظر: المواد (١٧٣، ١٧٤)، والمواد (٤٤، ٤٤، ١٠٧، ١٧٨، ١٠٨، ١٩٣، ٢٠١، ٢٣٣)،

(٢) من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ قانون التجارة العراقي.

(٣) التأمين لغةً من أمن: الأمان والأمانة: ضد الخيانة، ابن منظور ، المصدر السابق، ج ١، المجلد الاول، باب الهمزة، ص ١٤٠.

(٤) المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص ٢٨.

(٥) القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

التأمين التجاري، لوجود الضرر منه وتضمنه للربا والقمار والغرر وهو من العقود التي يكون فيها أكل أموال الناس بالباطل^(١).

ومع هذه النصوص القانونية المخالفة للشريعة الإسلامية بشكل صريح لم نجد للقضاء الدستوري موقفاً صريحاً بشأنها، وإن وجد فنجده لا يختلف عما في مجالات القانون الأخرى فيتذرع بأسباب التي يبني عليها رده للدعوى أو رفضه لها، فكان وجود المادة الثانية في الدستور جمالي للدستور ما دامت لا تتمتع بقوة الإلزام التام والكامل والفوري، ولأن الشريعة الإسلامية قابلة للتنفيذ والتطبيق بذاتها من دون الحاجة لنص دستوري يوجب أو يؤكّد ذلك مما يوجب على النظم الدستورية العمل على تصفية وتنقية النصوص القانونية المخالفة لها.

وهناك بعض القوانين تنص على الامتداد القانوني لعقد الإيجار للدور السكنية^(٢)، وإن انتهت المدة القانونية الثابتة بالعقد من دون ضوابط محددة، صحيح أنّه لامر لديه عند الاقتضاء والضرورة سلطات استثنائية لكن لا ينبغي أن تكون هذه السلطة تعسفية ، فالامتداد القانوني لعقد الإيجار لمدة مفتوحة وغير محددة يخل بحق الملكية الثابت شرعاً فالمالك له حق التصرف والاستغلال والانتفاع وفقاً لاحكام الشرع ، فذلك يعد ظلماً وأكلاً لمال الغير بالباطل، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**^(٣)، وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه ((قال: ياعبادي، اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته

(١) أما التأمين غير التجاري هو ما يقوم به الأفراد والشركات أو الجمعيات أو الدولة لا لتحقيق الأرباح المالية وإنما لتحقيق مصلحة عامة للجميع، أو لطائفة من طوائفه، أو مجموعة منهم، أو مصلحة خاصة، وهو يتبع إلى أنواع (تأمين ذاتي، وتأمين تبادلي، وتأمين تعاوني، وتأمين تبادلي تعاوني، وتأمين اجتماعي)، لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٤٥ - ٤٧، ٣١٦ - ٣٠١.

(٢) ينظر: المادة (٣) من قانون ايجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.

(٣) سورة النساء، الآية (٢٩).

بينك محرماً فلا تظالموا^(١)). ويعد ذلك ايضا اضرارا بحق المالك (المؤجر) لان الامتداد من دون رضاه ، والادلة على ذلك كثيرة منها ، قوله ﷺ: (لا ضرر ولا اضرار)^(٢)، قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه)^(٣).

الفرع الثاني

قانون الاحوال الشخصية

عرف قانون الأحوال الشخصية بأنه (مجموعة قواعد عامة تنظم العلاقات الاسرية وتحدد حقوق والتزامات كل فرد من حيث مرکزه في الاسرة)^(٤).

تأثرت كثير من الدول العربية المسلمة بالفقه الاسلامي بشكل كبير وتتفق مع احكامه والكويت من هذه الدول فقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاحوال الشخصية يكاد يتافق مع احكام الشريعة الإسلامية، وحتى ان المحكمة الدستورية في الكويت لم يعرض امامها أي طعن باحکامه.

اما القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الاسرة والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ صندوق التأمين على الاسرة) فلم يخالف المشرع المصري في هذه القوانين احكام الشريعة الاسلامية غير انه يلاحظ عليها ما يأتي^(٥):

وحدة قوانين الاحوال الشخصية في قانون واحد، وكانت معالجة القانون المصري للاحوال الشخصية معالجة متسلسلة وفقية بشكل شامل، وان كان لم يعتمد مذهب واحد لكن

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب - باب تحريم الظلم (الحديث) (٢٥٧٧).

(٢) اخرجه الامام احمد بن حنبل في المسند عن ابن عباس الحديث (٢٨٦٥)، ج، ٥، ص ٥٥.

(٣) اخرجه ابو الطيب في شرحه لسنن ابو داود -كتاب الاقضية - باب الصلح (٢٦١).

(٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، بحث بعنوان آثار أحكام الشريعة الإسلامية في التشريعات العربية الحديثة، مجلة دراسات قانونية، عدد ١، السنة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٣٦؛ فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص ٧.

(٥) د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص ٣٦.

اعتمد اكثر من مذهب بشكل عام، عبر التوفيق مع بعضها البعض، اما موقف المحكمة الدستورية العليا فقد طعن أمامها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل احكام قوانين الاحوال الشخصية إذ كان الطعن مبناه مجاوزة رئيس الجمهورية في اصداره للقيود والضوابط المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من الدستور ولم يتعرض لمدى اتفاقه مع احكام الشريعة الإسلامية، الا ان المحكمة قد ردت هذا الطعن^(١).

اما المحكمة الاتحادية العليا في العراق فقد ابطلت قراراً رقمه (٢٢١) في ٢٠٠١/١٤/٢٠٠١ إذ حرم بموجبه المدعى من ارث والدته على أساس انه عاق^(٢)، اذ انه غير دستوري لكونه مخالفً للأحكام الشرعية، وهنا نجد المحكمة قد احالت حكم المسألة للشريعة الإسلامية بشكل مباشر استناداً للمادة الثانية، وهو تطبيق مباشر للشريعة الإسلامية من القاضي الدستوري في العراق للمادة الثانية، وعلى الرغم من هذا الحكم الا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لا يعني انه يخلو من المخالفات، عند الرجوع الى قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ نجد كثيراً من المأخذ عليه، فكثير من نصوصه لا تمت الى الشريعة الإسلامية بصلة مثل نص المادة (الثانية/٤) اذ قيدت الزواج بأكثر من واحدة على اذن من القاضي مع توفر شروط معينة مثل الكفاية المالية ووجود مصلحة مشروعة^(٣)، وهي شروط يمكن التحايل عليها، وكذلك الفقرة (٧) من المادة ذاتها قد استثنى هذه الشروط اذا كان الزواج بأرملة فيما هي الغاية من اقرار هذا الحكم.

وكذلك جعل الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب^(٤)، بل اعطى للبنت مركزاً أقوى من الأبن بالحجب فكيف للبنت ان تكون بمنزلة الأبن بالحجب فهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية^(٥).

(١) أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر، قضية رقم ٤ لسنة ٧ ق، ٤ يونيو ١٩٨٨.

(٢) أحكام المحكمة الاتحادية العليا، قرار رقم ١١ / اتحادية / ٢٠٠٦ / ٨ / ٢٤ في ٢٠٠٦.

(٣) ينظر: المادة (الثالثة / ٤ ، ٥ ، ٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٤) ينظر: المادة (٤/٨٩) احوال عراقي.

(٥) ينظر: المادة (٢/٩١) احوال عراقي.

ونجد الترکات توزع في إطار القانون العراقي بشكليين مختلفين^(١) ، لذا يجب ان توحد أحكام توزيع الترکات في القانون العراقي بما يتطابق مع الكتاب والسنة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى العديد من الاستنتاجات والتوصيات تمثلت فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. عدم امكانية تطبيق المادة الثانية من دساتير الدول محل الدراسة من القضاء الدستوري لأن وجود هذه المادة، لم يكن إلا توجيهها سياسياً للمشرع العادي دون الدستوري، وإن كان لها توجيه قانوني في مصر لكن تم حصره بنطاق زمني معين، فنطاق تطبيق المادة الثانية حصره الدستور المصري بالقوانين الصادرة بعد تاريخ التعديل الذي أدخل على المادة الثانية عام ١٩٨٠ فقط من دون القوانين الصادرة قبل هذا التاريخ ، فهذا يترب عليه أن أية مخالفة تضمنتها القوانين النافذة قبل هذا التاريخ، لا يمكن الطعن بها على أنها مخالفة دستورية.
٢. ان النطاق الموضوعي لهذه المادة انحصر بالقوانين العادية دون القوانين الدستورية وحتى خضوع القوانين العادية كان متذبذباً بحجة عدم وجود تقنين رسمي يرجع له لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ولأن المادة الثانية بالشكل الوارد به ضمن الدساتير الثلاثة لا تنص على ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع التي نتتجتها ان نطاق هذه المادة سيكون من الناحية الموضوعية مطلقاً.
٣. إن لفكرة عدم امكانية الزام القاضي بمذهب معين الدور الكبير في استبعاد تقنين الفقه الإسلامي، وعلى الرغم من المحاولات الكثيرة على مر التاريخ سواء كان الرسمي منها او غير الرسمي، الفردي او الجماعي، لأن التقنين يترب عليه تسهيل مهمة القاضي الدستوري في التطبيق ولو كمرحلة اولى انتقالية نحو التطبيق الشامل ولاسيما مع وجود المذاهب المختلفة والمتعددة.

(١) د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص ٣٨.

٤. على الرغم من وجود المادة الثانية في دساتير الدول الثلاثة محل الدراسة إلا ان دور القضاء الدستوري في الكويت ومصر كان سلبياً في تطبيق هذه المادة، ووجدنا في العراق دوراً ايجابياً وإن كان في قضية واحدة في تطبيق(ثوابت الاسلام).

ثانياً: التوصيات

في ضوء هذا الدور السلبي للقضاء الدستوري في تطبيق المادة الثانية، من الضرورة تعديل نص المادة الثانية من دستور العراق لسد أي اعذار قد تقدم تمنع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بصياغتها بالشكل الآتي (الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع). ووضع لجنة مكونة من كبار علماء الفقه الإسلامي مع مساعدة الخبراء القانونيين في المسائل القانونية تتولى البدء بوضع خطة مدروسة تدريجياً للبدء بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الخطة تستند إلى اسس عديدة وهي ما سنوضحه في النقاط الآتية:

١. لا تقتصر هذه الخطة على قانون من دون آخر فإنها تشمل القوانين الوضعية كافة (دستورية وعادية) وتتبني التطبيق التدريجي للشريعة الإسلامية وفقاً لشروط وضوابط بما لا يتعارض مع أحكام الشرع وعلى أن يكون البدء من الأصول وذلك بتربية المجتمع حكامًا ومحكمين على الفهم الصحيح للعقيدة والأخلاق الإسلامية من ثم تأتي الخطوات التالية لتطبيق الأحكام الشرعية الأخرى بحكم وجود قاعدة متينة في المجتمع ذاته، واعتماد مبدأ التقنين بوصفه مرحلة أولى وانتقالية للتهيئة للتطبيق الكامل والمباشر، بالنظر إلى المخالفات التي تتضمنها قوانيننا، والجهل الديني الذي يسود غالبية المجتمع الإسلامي في الوقت الحاضر مما يستحيل معه التطبيق الفوري واعتماد اسلوب او منهج الرجوع المباشر للفقه الإسلامي.
٢. تكوين لجان اعداد ولجان مراجعة ولجان مراجعة نهائية تعمل على البدء بالتقنين وهذه كلها تحت اشراف لجنة عليا تسمى(الهيئة العليا لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية)، فضلا على القضاء الدستوري الذي يراقب تطبيق هذا التقنين الذي يعد بمثابة القانون العادي ويترتب عليه اصدار انظمة لتنفيذها وهذا كله يكون على وفق الكتاب والسنة، ويكون تطبيق هذا التقنين لفترة محددة، لأنها تعد مرحلة انتقالية تسبق مرحلة الرجوع المباشر للمدونات الفقهية، لأن الفقه الإسلامي مدون في مدونات فقهية ، لكن كمرحلة اولى يصعب الرجوع إليها مباشرة.

- ٣- تتولى اللجان التقنية ليس على شكل مدونات إنما على شكل مواد قانونية مرقمة وفقا للأسس الآتية:
- تقرير الأحكام المتفق عليها بين فقهاء الإسلام من دون خلاف.
 - في المسائل المختلفة عليها اختلاف تنوع يؤخذ بالاقوال جميعها ما دامت ثابتة في الشرع ولا يقتصر على واحد منها.
 - في المسائل المختلفة عليها اختلاف تضاد ينظر في دليل كل مذهب ويؤخذ بأقوى الآراء، وأرجحها من ناحية الدليل من دون تعصب لرأي على آخر.
 - في المسائل التي يصعب ترجيح رأي من الآراء فيها وتتساوى أدلتها في القوة يجوز الأخذ بأي منها ويحسن تقديم ما يرجح من ناحية المصلحة للمسلمين.
 - يترك كل رأي ظهر بطلانه وضعفه لمخالفته للكتاب والسنة.
 - ويلزم به الهيئات كافة وعلى راسها القضاة وهذا كله يتم تحت رقابة القضاء الدستوري من حيث التطبيق ورقابة الهيئة العليا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً:- معاجم اللغة العربية

١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط٨، المطبعة الأميرية ، بولاق، مصر، ١٩٣٩.
٢. جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط١، دار المعارف، القاهرة، ب. ت.
٣. شعبان عبد العاطي عطية وأخرون، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤.

ثانياً:- كتب التفسير والحديث

١. أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، مطبعة دار إحياء التراث العربية، القاهرة، ب. ت.

- .٢ أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، .١٩٨٨
- .٣ أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، عون المعبد(شرح سنن أبي داود)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان، .٢٠٠١
- .٤ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٦
- .٥ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ط١، مطبع دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٣
- .٦ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢
- .٧ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢
- .٨ احمد بن حنبل، مسنن الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: احمد شاكر وحمزة احمد الزين، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥
- .٩ احمد بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، مكتبة الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠
- .١٠ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، ج٧، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٤
- .١١ الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط٤، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١

ثالثاً:- كتب الفقه وأصوله

- .١ أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموقفات، م٤، ط١، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، ١٩٩٧

٢. ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. احمد مبارك البغدادي، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩.
٣. أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في آلities الظلم، تحقيق: د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ب. ت.
٤. أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: ابو الوفاء الافغاني، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥.
٥. أبو حامد بن محمد أبو حامد الغزالى، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.
٦. —، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، ج١، ٢، ٣، ٤، ١ب.م، ب. ت.
٧. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن العريفي المعروف بالحطاب، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
٨. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.
٩. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي شرح المجلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط١، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٩٧.
١٠. د. أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩.
١١. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرجون، تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٥.
١٢. بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٩٦.
١٣. تقي الدين احمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج١٩، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ٢٠٠٥.

١٤. حميد بن زنجويه، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ج١، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦.
١٥. د. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥.
١٦. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ط١، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دار المحسن للنشر والطباعة، الجزائر العاصمة، ٢٠١٠.
١٧. سعود بن عبد العال البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ج١، ط٢، دار التدميرية، الرياض، ٢٠٠٩.
١٨. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربوني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ب. ت.
١٩. شهاب الدين أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمданى الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعى، ادب القضاة، تحقيق: د. محى هلال سرحان، ط١، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٤.
٢٠. شمس الدين السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٤٢٤ هـ.
٢١. د. عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ج١، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٢. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الضائق في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٦.
٢٣. علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، لبنان، ب. ت.
٢٤. كمال الدين ابن الهمام، التقرير والتحرير، مجلد ٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
٢٥. محمد بن ادريس الشافعى، الرسالة، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب. ت.
٢٦. —، إلام، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

٢٧. محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦.
٢٨. د. محمد ركي عبد الله، تقنين الفقه الإسلامي، ط٢، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦.
٢٩. د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٦٦.
٣٠. د. مصطفى احمد الزرقاع، المدخل الفقهي العام، ج١، ط٨، مطبعة الحياة، دمشق، ١٩٦٤.
٣١. مالك بن انس، الموطأ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
٣٢. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقى، ج٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٣٣. د. وليد خالد الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧.
٣٤. د. وليد خالد الشايжи، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥.

"رابعاً" الكتب الشرعية العامة

١. أبو أحمد عبد الرحمن المصري، التدرج في التشريع ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، مجموعة الأنصار البريدية، ب. م، ٢٠٠٩.
٢. شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية، الروح (في الكلام على أرواح الأموات والإحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والأثار وأقوال العلماء)، تحقيق: محمد اسكندر يلدا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
٣. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، بيان لأخطاء بعض الكتاب، ج٢، ط٣، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
٤. صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ب. م، ب. ت.
٥. د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب. ت.

٦. عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ط١، دار الصميدي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٧.
٧. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٦، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٢.
٨. د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٩. د. علي جريشة، شريعة الله حاكمة، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧.
١٠. د. محمد سعيد العشماوي، الإسلام السياسي، ط٥، الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
١١. د. محمد أبو الفتح البيانوتى، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٩٦.
١٢. د. محمد عيد عباسى، بدعة التعصب المذهبى، ط٢، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٨٦.
١٣. د. محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ط١، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٧٧.
١٤. د. محمد مصطفى الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ط١، طبعة خاصة باللجنة العليا، الكويت، ٢٠٠٠.
١٥. مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام احمد بن حنبل (رضي الله عنه)، إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، إشراف مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢.
١٦. د. مناع القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة وهبت، القاهرة، ١٩٩١.
١٧. د. ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ١٤٢٠.
١٨. د. يوسف القرضاوى، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠١.

خامساً : الكتب القانونية

١. د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة، ١٩٩٠.
٢. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ١٩٩٣.
٤. د. حسن تيسير شموط، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠٠٦.
٥. د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
٦. جعفر كاظم المالكي، المرجع في قضايا المحكمة الاتحادية العليا، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
٧. د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، بـ م، ٢٠٠٤.
٨. د. سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بـ م، بـ ت.
٩. سعيد محمود الديب، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني، الاصدار الثالث، الأحكام من عام ١٩٨٠، ٢٠١٠.
١٠. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، بـ م، ١٩٨٤.
١١. د. عبد الباقى البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩.
١٢. د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، بـ ت.
١٣. د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢.
١٤. د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت، ط١، بـ م، ١٩٨٦.

١٥. د. عيد احمد الغفول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي، ب. ت.
١٦. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٧. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.
١٨. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.
١٩. د. ماهر عبد شويف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.
٢٠. د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية نقدية) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ت.
٢١. د. محمود حلمي، دستور جمهورية مصر العربية والدستورات العربية المعاصرة، ط٥، ب. م، ١٩٧٣.
٢٢. د. منير عبد الحميد، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٢٣. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩.
٢٤. د. نوره فرغلي عبد الرحمن السناري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ط١، ب. م، ٢٠٠٧.

سادساً : الرسائل والأطارات

١. أنور أحمد رسلان، الديمقراطية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.
٢. سحر أحمد الرفاعي، استقلال القضاء وأثره على أعمال رقابة دستورية القوانين في الكويت والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٨.

٣. عصام سعيد عبد، الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.
- سابعاً : البحوث والدوريات والمؤتمرات**
١. د. احمد زكي الشيتى، عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدفع بعدم دستورية القوانين لمخالفة الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، العدد الاول والثانى، السنة ٦٦، يناير/ فبراير ١٩٨٦.
 ٢. أيوب خالد القناعي، (قراءة متأنية في مرسوم إنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية)، ادارة البحث والمعلومات، الديوان الاميري، الكويت.
 ٣. مصطفى ابراهيم الزلمى، اثار احكام الشريعة الاسلامية في التشريعات العربية، مجلة دراسات قانونية العدد ١، السنة الثانية، ٢٠٠٠.
 ٤. سمير داود سلمان وعوادة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لثوابت الاسلام واثرها على التشريع الجنائي العراقي، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٦٦ ، ٢٠٠٩.
 ٥. عبد الحميد محمود البعلبي، تقنين اعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، ادارة البحث والمعلومات، الديوان الاميري، الكويت.
 ٦. —، ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، ادارة البحث والمعلومات، الديوان الاميري، الكويت.
 ٧. عبد الرحمن بن أحمد الجدعى، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، ادارة البحث والمعلومات، الديوان الاميري، الكويت.
 ٨. د. عبد الناصر توفيق العطار، المحكمة الدستورية ونص المادة الثانية من الدستور، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر ٣١-٣٠ / مارس ١٩٩٨.

٩. د. فتحي فكري، تعليق على اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور الكويتي مع تقييم بعض جوانب قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن المادة المقابلة من دستور ١٩٧١، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد ٤، السنة ١٨، ديسمبر ١٩٩٤.
١٠. د. محمد عبد القادر الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ادارة البحوث والمعلومات، الديوان الاميري، الكويت.

ثامناً : الدساتير والقوانين والأنظمة والاحكام

١. الدساتير والقوانين والأنظمة والاحكام العراقية :

- أ- قانون المشروبات الروحية رقم ٣٢ لسنة ١٩٣١.
- ب- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ت- قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ قانون ضريبة العقار.
- ث- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ج- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ح- قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.
- خ- قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.
- د- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ذ- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
- ر- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم.
- ز- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- س- احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥ . ٢٠٠٦ . ٢٠٠٧).

٢. الدساتير والقوانين والأنظمة والاحكام المصرية.

- أ- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ب- القانون المدني رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨.
- ت- دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١ المعدل.

٣. الدساتير والقوانين والأنظمة والاحكام الكويتية

- أ- قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

- ب- دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢.
- ت- قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المعديل.
- ث- قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.
- ج- مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني.
- ح- قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.
- جـ- أحكام المحكمة الدستورية.

"الموقع الإلكتروني"

١. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: تاريخ الزيارة ٢٠١١/١٢/١٢
<http://www.iraqja.iq/viewd.862/>.
٢. الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١١/٨/١٠
<http://islamtoday.net/boooth/artshow>
٣. الموقع الرسمي للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الكويت: تاريخ الزيارة ٢٠١١/٤/١٨
[http://www.share.a.gov.kw/index.php.](http://www.share.a.gov.kw/index.php)
٤. الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١١/٨/١٥
<http://www.reqaba.com/articledetail.aspx?id=>